حُقَن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، دراسة فقهيةٌ، تأصيليةٌ.

د. إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب[1]

جامعة الملك سعود، الرياض

(١) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض. المملكة العربية السعودية. ص.ب: ٣٩٥٧٨٣، الرمز البريدي: ١١٣٧٥، البريد الإلكتروني: ealshalhob@ksu.edu.sa

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education - King Saud University in Riyadh. Kingdom Saudi Arabia. PO Box:11375 Postal Code: 395783, Email: ealshalhob@ksu.edu.sa.

حُقَن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، دراسة فقهيةٌ، تأصيليةٌ.

إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ealshalhob@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحثُ بيان المراد بحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، والتصوير الطبي لهذه الحقن، وأماكن الحقن في المنطقة التناسلية على وجه التحديد، وفائدته، والتصوير الفقهي الطبي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، ومن ثم تكييف هذه النازلة، والتأصيل لها، وتفصيل مسائلها.

وسلكت الباحثة منهج: التتبع الاستقرائي، ثم مناقشة الأقوال، والترجيح.

الكلمات المفتاحية: حقن، البلازما، المنطقة التناسلية، الرغبة الجنسية.

Plasma injections in the genital area of women, a jurisprudential, fundamental study.

Department of Islamic Studies, College of Education - King Saud University in Riyadh. Kingdom Saudi Arabia.
E-mail: ealshalhob@ksu.edu.sa.

Abstract:

The research dealt with the statement of what is meant by plasma injection in the genital area of women, the medical imaging of these injections, the injection sites in the genital organs specifically, its usefulness, and the medical jurisprudence of plasma injection in the genital area of women, and then adapting this catarrh, rooting for it, detailing its issues, and concluded Research to the permissibility of use if the condition is satisfactory.

The researcher followed the method: inductive tracking, then discussing the sayings, and weighting.

Keywords: Injection, Plasmapheresis, Genital Area, Sexual Desire.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

لا شك أن التقنية الحديثة المعاصرة أظهرت قضايا جديدة لم تكن معروفة في الزمن السابق، ومن أهمها: القضايا المتعلقة بالجانب الطبي التجميلي، فهذه القضايا في تجدد متطور، وفي انتشار ورواج مستمر، ومن أبرز أمثلتها: حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة(١)، ولمعرفة حكم هذه المسألة رأيت أن أفردها بالدراسة، وأن أجمع شتاتها في بحث عنوانه:(**حُقَن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، دراسة فقهيةٌ، تأصيليةٌ**).

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

١. انتشار حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة بالعيادات النسائية ومراكز التجميل، مما يدفع لدراستها، وبيان حكمها.
٢. الإعلانات الكثيرة عن حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، والتي منها حُقَن الرغبة الجنسية للمرأة، والترويج لها، تحت مسميات عديدة منها: حقنة الوناسة، إبرة البرود الجنسي.

---

(١) عرفت البلازما في علاج الجروح التي نشأت أثناء معارك الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩م-١٩٤٥م، وقد اكتشف مجموعة من الباحثين بجامعة هارفارد برئاسة " إدوين كوهن" في الأربعينيات من القرن العشرين، طرقاً لاستخلاص، وتقنية أجزاء من البلازما، وزادت فائدة هذه المكونات، عندما تحقق إمكان تجميدها أو سحقها. ويمكن زيادة إنتاج البلازما بواسطة جهاز اكتشفه لاستخلاص البلازما فقط، كما يمكن للجسم تعويض ما يفقده من البلازما بسرعة تزيد على ما يستغرقه في تعويض الدم كله.
وقد استخدم "كينغسلي " مصطلح البلازما الغنية بالصفائح الدموية لأول مرة في عام ١٩٥٤ م لتعيين تركيز الصفيحات أثناء التجارب المتعلقة بتخثر الدم. في الإعداد السريري، وفي الوقت الحاضر يمثل علاج العديد من الحالات الطبية، بما في ذلك الجراحة التجميلية وجراحة الوجه والفكين وطب الأسنان والجماليات الطبية وهندسة الأنسجة وجراحة القلب والأوعية الدموية وجراحة العظام والطب الرياضي وأمراض الجهاز الهضمي، ثم استعمل في المنطقة التناسلية متأخراً. ينظر: جسم الإنسان، مجموعة من المؤلفين، مكتبة لايف العلمية، الناشر: هيئة تايم لايف الدولية، تاريخ النشر: ١٩٧٥م، والبلازما الغنية بالصفائح الدموية: إلى أين نحن الآن وإلى أين نحن ذاهبون؟ على الرابط:
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov//٢٣٠١٥٩٣٩ .

٣.كثرة الأبحاث والمقالات التي تتحدث عن حقن البلازما، وأنها من أهم التقنيات المستخدمة مؤخراً، والاكثر طلباً في مجال التجميل وخصوصاً للمرأة في المنطقة التناسيلية.
٤.عدم وجود دراسة شرعية في حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

أهداف البحث:

١.دراسة حكم حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، وتخريجها على ما ذكره الفقهاء.
٢.التأصيل الشرعي حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.
٣.الخلوص بحكم شرعي مؤصل لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، مدعم بالأدلة.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث لحقن البلازما بأنواعها سواءً كانت علاجية، أو تعزيزية، في المنطقة التناسلية [١] للمرأة.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث -بإذن الله- قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي والاستقصاء في المكتبات العامة، والمواقع الإلكترونية لم أقف على مَنْ قام بدراسة :" حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة " وأفردها بالبحث، على نحو التفصيل الوارد في هذا البحث رغم كثرة الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة المختصة بالتجميل والتي منها:

١- بحث محكم: (بلازما الدم: استخداماتها الغذائية والعلاجية، وحكمها الفقهي)، د. محمد بن سند الشاماني، مجلة البحوث الإسلامية- مصر- العدد٣٣-١٤٤٠هـ.

(١) يوجد أنواع متعددة من الحقن تحقن في المنطقة التناسلية للمرأة، وهذه الأنواع تختلف عن حقن البلازما ،كحقنة: البوتكس، والفلير.

٢- بحث محكم: (التجميل بتقنية البلازما PRP،دراسة فقهية تأصيلية)، وسن سعد الرشيدي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد١٨، ٢٠٢٢م.

وهذان البحثان يتفقان في أصل البحث في البلازما، وحكمها الفقهي دون التعرض لحكم الحقن في المنطقة التناسلية للمرأة، والتي عنوانها هذا البحث.

٣- بحث محكم:(الحقن التجميلية وحكمها الشرعي، دراسة فقهية مقارنة)، لسعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد:٢١، ٢٠١٩م.

٤- رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، بعنوان: (أحكام الحقن الطبية)، لعاصم المطوع.

٥- رسالة ماجستير بجامعة القصيم، بعنوان: (حقن التجميل، حقيقتها، حكمها)، لحمد عثمان قرموش.

وهذه الأطروحات تناولت موضوع الحقن بشكل عام، وبعضها يذكر مسألة حقن البلازما، ذكراً موجزاً، دون بيان لحكم حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

٦- أبحاث المؤتمر الطبي الفقهي الدولي لطب النساء التجميلي التجديدي، والذي نظمته الجمعية السعودية للدراسات الطبية الفقهية في ١٢-١٣ رجب ١٤٤٤هـ، وبالأخص منها أوراق العمل التالية:

أ- (الرؤية الفقهية لتحسين المظهر والأداء الوظيفي للأعضاء التناسلية بالبلازما، والبلازما فلير) للدكتورة: صالحة الحليس.

ب- (الرؤية الفقهية لحقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت ودورها في تعزيز العلاقة الحميمية) للدكتورة: إيمان بنت إبراهيم الشلهوب.

إلا أن هذه الأوراق تُعد أوراق عمل مختصرة؛ نظراً لطبيعة أوراق العمل في عموم المؤتمرات.

وعليه فإني أرجو أن يكون هذا البحث لبنة جديدة في موضوع الجراحة التجميلية عموماً، وفي المنطقة التناسلية خصوصاً.

إجراءات البحث:

يُمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

١.تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢.إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.
٣.إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ب- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فإني أسلك مسلك التخريج.
د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها.
و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤.الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٥.التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
٦.تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٧.العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٨.ترقيم الآيات وبيان سورها.
٩.تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
١٠.تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١١.التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١٢.العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣.عدم الترجمة للأعلام، إلا مَنْ دعت حاجة البحث.
١٤.تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز النتائج.
١٥.وضع فهرس للمصادر والمراجع العلمية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التصوير الطبي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالحقن لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالحقن لغة.
الفرع الثاني: المراد بالحقن اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بالبلازما، والبلازما الغنية بالصفائح الدموية، وأهميتهما، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: المراد بالبلازما.
الفرع الثاني: أهمية البلازما.
الفرع الثالث: البلازما الغنية بالصفائح الدموية.
الفرع الرابع: كيفية الحصول على البلازما الغنية بالصفائح الدموية.
الفرع الخامس: تحقق السلامة والآمن في حقن البلازما.
الفرع السادس: فاعلية حقن البلازما.

المطلب الثالث: المراد بالمنطقة التناسلية للمرأة، وأماكن الحقن، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالمنطقة التناسلية للمرأة.
الفرع الثاني: أماكن حقن البلازما في المناطق التناسلية.

الفرع الثالث: أهمية حقن البلازما الغنية بالصفائح الدموية في المناطق التناسلية.

الفرع الرابع: كيفية تطبيق تقنية حقن البلازما في المناطق التناسلية.

المبحث الثاني: التصوير الفقهي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

التصوير الطبي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

المطلب الأول: المراد بالحقن.

الفرع الأول: المراد بالحقن في اللغة:

الحقنة لغة:

قال ابن فارس: " الحاء والقاف والنون أصل واحد، وهو جمع الشيء. يقال لكل شيء جمع وشد:حقين. ولذلك سمي حابس اللبن حاقناً" (١).

وحقن الشيء يحقنه، حقناً، فهو محقون وحقين: حبسه، يقال: حقنت الماء في السقاء حقناً أي: جمعته وحبسته، وكل ما ملأت شيئاً أو دسسته فيه فقد حقنته. ومنه سميت الحقنة، وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء (٢).

الفرع الثاني: المراد بالحقن في الاصطلاح:

أولاً: في اصطلاح الفقهاء: عرفت الحُقْنة بتعاريف متقاربة، ومنها:

١- جعل الدواء ونحوه في الدبر(٣).
٢- إدخال دواء من أحد السبيلين(٤).
٣- دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر(٥).
٤- دواء يجعل في مؤخر الإنسان المحتقن(٦).

من الملاحظ في التعاريف السابقة أنها متقاربة، وأن موضع الحقنة يكون في الدبر، لكن من الفقهاء من يعمم موضع الحقنة وأنها تكون في القبل أو الدبر.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٨٨). مادة "حقن".
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤١)، ولسان العرب (١٢٦/١٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٤٩/٣٤). مادة "حقن".
(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤٤/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه،ص١٢٥.
(٤) ينظر: الإقناع للماوردي (ص٧٦)، ومتن أبي شجاع (ص١٩)، وحاشية البجيرمي (٣٧٩/٢).
(٥) ينظر: فتح القريب المجيب (ص١٣٧).
(٦) التعريفات الفقهية (ص٨٠).

ثانياً: في اصطلاح الطب:

أ- عُرفت الحقنة في الطب قديماً (Enema) بأنها: المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر[١].

ب- في اصطلاح الطب حديثاً (Injection) بأنها: إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط سواء أكان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد[٢].

ومن الملاحظ أن المصطلح الطبي القديم يوافق ما ذكره الفقهاء، بخلاف المصطلح الطبي الحديث فهو أعم، حيث لا يقتصر موضع الحقن في الدبر، بل في الجلد في أي موضع كان.

وبيان هذا الملحظ مهم جداً في هذا البحث، حيث يمكن ربط ما يذكره الفقهاء والأطباء في السابق، مع ما يذكرها الأطباء في الوقت المعاصر، ومن ثم يمكن التأصيل، ودراسة المسألة.

(١) ينظر: القانون في الطب (٦٤٠/٢)، ومعجم لغة الفقهاء،ص١٨٣.
(٢) ينظر: القانون في الطب (٦٤٠/٢)، ومعجم لغة الفقهاء،ص١٨٣.

المطلب الثاني: المراد بالبلازما، والبلازما الغنية بالصفائح الدموية.

الفرع الأول: المراد بالبلازما:

البلازما (plasma): أحد مكونات الدم في جسم الإنسان [١]، وهو عبارة عن سائل لزج أصفر اللون فاتح تبلغ نسبته (٥٥%) من الدم، ويشكل الماء منه حوالي ٩٠% بالإضافة إلى مواد صلبة نسبتها حوالي ١٠% وتقسم إلى قسمين [٢]:

القسم الأول: المواد العضوية، وتشكل حوالي ٩% وتشتمل على: البروتينات: وأنواعها ثلاثة: الألبومين [٣]، والكلوبيولين[٤] والفيبرينوجين[٥]، والكربوهيدرات (السكريات)، وأهمها: الجلكوز، والدهون، ومواد إخراجية مثل: اليوريا وحامض البوليك، والكرياتين، والأمونيا.

القسم الثاني: المواد غير عضوية وتشكل حوالي ١%، وتشتمل على أملاح الصوديوم، والبوتاسيوم، والكالسيوم، والكلورد.

الفرع الثاني: أهمية البلازما (٦):

١- تعتبر الوسط السائل للمكونات الصلبة للدم.

٢- تعتبر وسطاً غذائياً لاحتوائها على المادة البروتينية، والكربوهداراتية.

٣- تنظيم حجم الدم، والسائل الخلالي والبول.

٤- إيقاف نزيف الدم بواسطة آلية التخثر.

---

(١) الدم هو سائل أحمر يجري في الأوعية الدموية ، ويتكون من ثلاثة أجزاء: ١- بلازما وتشكل (٥٥%)، ٢- خلايا (كرات) الدم وتشكل (٤٥%) وتشتمل على: خلايا الدم البيضاء، والحمراء، ٣- الصفائح الدموية ، ينظر : وظائف علم الأعضاء للعلوجي، ص١٥٦، وعلم وظائف الأعضاء، للكبيسي ، ص١٧١.

(٢) ينظر: وظائف علم الأعضاء، للعلوجي ص١٥٧، وعلم وظائف الأعضاء،للكبيسي، ص١٧٣.

(٣) له دور في المحافظة على الضغط الأسموزي حيث يعمل على تعادل الماء والأملاح المعدنية في خلايا الشرايين والأوردة. ينظر: علم وظائف الأعضاء، للكبيسي، ص١٧٢-١٧٣.

(٤) له دور هام في مناعة الجسم، ينظر: علم وظائف الأعضاء، للكبيسي، ص١٧٣.

(٥) له دور هام في عملية تجلط الدم. ينظر: علم وظائف الأعضاء، للكبيسي، ص١٧٣.

(٦) ينظر: وظائف علم الأعضاء، رمزي الناجي، وعصام الصفدي، ص٨٥.

٥- تشخيص كثير من الأمراض بسبب احتوائها على بروتينات وأنزيمات وأجسام مضادة.

الفرع الثالث: البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP):

سبق بيان تعريف البلازما، ويمكن أن يقال هنا بأن: البلازما هو الذي يتخلف من الدم بعد إزالة خلايا الدم، وصفائحه[١].

وبما أن المراد في البحث هنا هي البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP)، لابد من تعريف الصفائح الدموية.

فالصفائح الدموية (blood platelets -Thrombocyte) هي: أجسام صغيرة صفيحة الشكل قطرها ٢-٣مكيرومتر لا تحتوي على أنوية، وإجمالي عددها يتراوح بين ١٥٠٠٠٠-٤٠٠٠٠٠صفيحة/ملم٣ دم، وعمرها ٤-٥ أيام فقط[٢]، وتعمل على تخثر الدم في الأماكن التي تصيبها الجروح، لأن سطح الصفيحة الدموية يمتاز باللزوجة، وتدافع عن الجسم ضد الجراثيم حيث إنها تلتصق بالجرثومة، وتقلل من حركتها[٣].

الفرع الرابع: كيفية الحصول على البلازما الغنية بالصفائح الدموية.

يحصل على البلازما الغنية بالصفائح الدموية من دم المرأة التي تريد عمل الحقن ويستخدم في ذلك:

جهـــاز الطرد المركزي[٤] حيث يتم سحب كمية من الدم في أنابيب خاصة خاصة تسمي أنابيب (PRP) ، ويتم وضعها بعد ذلك في جهاز الطرد المركزي،

---

(١) ينظر: القاموس الطبي العربي، ص ١٩٢.
(٢) ينظر: التشريح ووظائف الأعضاء، كريمان وديع،ص١٣٨.
(٣) ينظر: التشريح ووظائف الأعضاء، كريمان وديع،ص١٣٨.
(٤) ينظر: استخدام البلازما الغنية بالصفائح الدموية في الإعداد السريري لأمراض النساء، المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد (HJOG) على الرابط:
http://hjog.org/?p=#١٧٦٦:~:text=In٢٠%the٢٠%gynaecological٢٠%setting٢%C٢٠%PRP
وينظر: ماهو بروتوكول الطرد المركزي الأمثل لإعداد PRP على الرابط:
https://labcentrifuges.net/blogs/blog/what-is-the-optimal-centrifugation-protocol-for-preparing-prp

والذي يقوم بفصل البروتين وكـــرات الدم البيضـــاء بالإضافة إلى الصفائح الدموية عن البلازمـــا، في أنابيب أخرى معقمة لاستخدامها بعد ذلك.

وتؤثر طريقة تحضير، وفصل البلازما، واستخدام أدوات معقمة على جودة البلازما، فإذا تم الفصل على سرعة عالية، فإن البلازما تكون فقيرة في الصفائح، ولكن في حال تم فصلها على سرعـــات قليلة ستكـــون البلازما المفصولة غنية بالصفائح الدموية.

وفاعلية حقن البلازما تأتي من وجود عوامل النمو[١] وهي التي تساعد على إصلاح الأنسجة والخلايا، ولذا يتم إضافة بعض العناصر إلى البلازما والتي تدعمها مثل: الثرومبين، والكالسيوم، كلورايد، وهي عناصر تعمل علي تحفيز إنتاج عوامل النمو بكميات إضافية تساعد في إصلاح الخلايا.
والبلازما بعد جهاز الطرد المركزي يتركز فيه مستوى عالٍ من الصفائح الدموية مع تركيز عوامل النمو ٣ إلى ٥ مرات أكبر من البلازما[٢].

الفرع الخامس: تحقق السلامة والآمن في حقن البلازما:

إن استعمال حقن البلازما في عرف الطب آمن، فلا يوجد خطر في الإصابة بالفعل التحسسي نتيجة للحقن، وذلك مقارنة مع أنواع الحقن الأخري التي يتم تصنيعها والمستخلصة من مصادر طبيعية، والتي لا تعود إلي دم الشخص نفسه [٣].

---

(١)تشمل هذه العوامل النشطة بيولوجيا عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF)، وتحويل عامل النمو بيتا (TGF)، وعامل نمو بطانة الأوعية الدموية (VEGF)،وعامل نمو البشرة (EGF)، وعامل نمو الخلايا الليفية (FGF)، وعامل نمو الأنسولين (IGF)
ينظر : استخدام البلازما الغنية بالصفائح الدموية في الإعداد السريري لأمراض النساء، المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد،
وينظر: مبادئ وطرق تحضير البلازما الغنية بالصفائح الدموية، مجلة الجراحة الجلدية والتجميلية، على الرابط:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4338460/.

(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

الفرع السادس: فاعلية حقن البلازما(١):

تشير كثير من الدراسات إلى أن استخدام البلازما فعّال إلا أن من الملاحظ الأمور الآتية:

١- أن مقدار الاستفادة من الحقن لا يمكن تحديده بدقة حيث يصعب تحديد مقدار ذلك لوجود عوامل أخرى.

٢- أن زمن الاستفادة من الحقن قد تكون مباشرة وقد يتطلب من أسبوع إلى أربعة أسابيع لتبدأ عوامل النمو في المفعول.

٣- أن عدد جلسات الحقن قد تتكرر حسب مقدار الرضا.

المطلب الثالث: المراد بالمنطقة التناسلية للمرأة، وأماكن الحقن.

الفرع الأول: المراد بالمنطقة التناسلية للمرأة:

الجهاز التناسلي والذي يتكون من الأعضاء التناسلية للمرأة،[١] وهي على نوعين:

النوع الأول: أعضاء تناسلية خارجية: وهي الأعضاء الظاهرة في الجهاز التناسلي للمرأة، وتدعى بالفرج، ويشتمل على: جبل العانة، والشفرين الكبيرين، والصغيرين، والبظر، والدهليز.

١- **العانة:** عبارة عن منطقة مثلثة الشكل، تقع أمام فتحة المهبل، والمجرى البولي، وهي انتفاخ مكون من نسيج ضام دهني مغطى بالجلد والشعر.

٢- **الشفران الكبيران:** انطواءات جلدية تمتد للخارج وهي تشبه كيس الصفن من الناحية التركيبية، ومغطاة بالشعر، وتحتوي على عدد من الأنسجة الدهنية، والغدد العرقية.

٣- **الشفران الصغيران:** تقع في منتصف الشفرين الكبيرين وهي: انطواءات جلدية صغيرة، لا يغطيها الشعر، تحتوي على أنسجة دهنية، وعدد قليل من الغدد الدرقية.

٤- **البظر:** هو كتلة أسطوانية صغيرة[٢] من أنسجة وأعصاب، شديد الحساسية، وله القدرة على الانتصاب، ويقع أعلى الفرج تقريباً بين الشفرين

---

(١) ينظر: وظائف علم الأعضاء، للعلوجي ص٣٢٨، والدليل العلمي التشريح وعلم وظائف الأعضاء، ص٥٣٦، والتشريح ووظائف الأعضاء، كريمان وديع،ص٢٢٣، وتشريح جسم الإنسان، ص٢٨٥، و التشريح السريري(سند) الجزء الثاني، ص٤٣٧، وعلم وظائف الأعضاء، للكبيسي، ص٣٢٧.

(٢) بحجم حبة الحمص. ينظر: تشريح جسم الإنسان، ص٢٨٧.

الصغيرين، وهو مشابه لحشفة القضيب عند الرجل، وله القدرة على التهيج والانتصاب، ووظيفته: التهيج والإثارة الجنسية عند الأنثى.

٥- **الدهليز:** وهو المنطقة المحصورة بين الشفرين الصغيرين، ويحتوي على فتحتين، فتحة للمجرى البولي، وفتحة للمهبل، ووظيفته: طرح البول إلى الخارج، وتتم فيه عملية قذف الحيوانات المنوية.

النوع الثاني: أعضاء تناسلية داخلية: وهي الأعضاء الباطنة في الجهاز التناسلي للمرأة، وهي المبيضان، والرحم، وقناة المبيض، والمهبل[١].

١- **المبيضان:** هي زوج من الغدد تشبه الخصيتين في نشأتهما، تقعان جانبي الرحم، ومتصلان به، وظيفتهما: إنتاج البويضات، ويفرزان هرمونات جنسية.

٢- **الرحم:** شكله كمثري، ويقع بين المثانة البولية، والمستقيم، وظيفته: مكان تكون الجنين، وتطوره.

٣- **قناة المبيض:** الأنبوب الرحمي أو قناة فالوب، ويحتوي على قناتي فالوب على يسار، ويمين الرحم، وظيفته نقل البويضات من المبيض إلى الرحم.

٤- **المهبل:** وهو عضو أنبوبي عضلي طوله ١٠ سم تقريباً، يقع بين المثانة، والمستقيم، به ثنايا تمكنه من التمدد، ويتكون من العضلات الملساء، وجداره مبطن من الداخل بنسيج طلائي حرشفي طبقي وفجوي، وتتغطى فتحة المهبل نحو الخارج جزئياً أو كلياً بغشاء البكارة الرقيق.
وظيفته: يتلقى القضيب الذكري خلال الاتصال الجنسي-الجماع-، وتسبح به الحيوانات المنوية للداخل، ويمثل الجزء الأخير من قناة الولادة خلال الوضع، وينقل المواد المتهدمة للبطانة الرحمية المنسلخة في فترة الحيض للخارج.

(١) ينظر: وظائف علم الأعضاء، للعلوجي ص٣٢٨، والدليل العلمي التشريح وعلم وظائف الأعضاء، ص٥٣٦، والتشريح ووظائف الأعضاء، كريمان وديع،ص٢٢٣، وتشريح جسم الإنسان، ص٢٨٥، و التشريح السريري(سند) الجزء الثاني، ص٤٣٧، وعلم وظائف الأعضاء، للكبيسي، ص٣٢٧.

الفرع الثاني: أماكن حقن البلازما في المنطقة التناسلية[١]:

أماكن حقن البلازما في المنطقة التناسلية متعددة، وتختلف باختلاف ما أجري الحقن لأجله، ويمكن جمعه في التالي:

١- حقن في جدار المهبل لعلاج الجفاف المهبلي.
٢- حقن في مجرى البول لعلاج سلسل البول.
٣- حقن في الأماكن المصابة بالحزاز المتصلب في المنطقة التناسلية، والغالب حدوثه في فتحة الشرج.
٤- حقن في البظر، وفي المهبل في موضع يعرف باسم: بقعة-جي[٢]. وهذه الحقن تعرف باسم حقن أوشوت **(O-shot/Orgasm shot)** ،

---

(١) ويمكن أن يحقن الرجل كذلك في الأعضاء التناسلية، لعلاج ضعف الانتصاب، بدلاً عن المنشطات الجنسية، حيث تحقن البلازما في القضيب كاملاً، وكذلك إذا كان الرجل مصاباً بحزاز متصلب، أفادتني بذلك: الدكتورة إحسان نعيمات، استشاري نساء وتوليد، والعقم والطب النسائي التجميلي بالأردن.

(٢) بقعة-جي عرفت متأخراً تقريباً عام ١٩٥١م، واكتشفها العالم لألماني ارنست غرافينبيرج حيث توصل إلى أن في المهبل منطقة حساسة من الجدار الأمامي للمهبل، وهي شديدة الإثارة وقادرة علي وصول النشوة وإحداث القذف.

وعلى الرغم من أن دراسة البقعة جي قد بدأت منذ أربعينيات القرن العشرين، ما يزال هناك خلاف مستمرّ على كونها بنية مفردة بالإضافة إلى تعريفها وموقعها. خلصت دراسة بريطانية أُجريت عام ٢٠٠٩ م إلى أن وجود البقعة جي غير مثبت وغير موضوعي، اعتماداً على استبيانات وتجارب شخصيّة، وأنها قد تكون امتداداً للبظر. بينما وجدت دراسات أخرى باستخدام الأمواج فوق الصوتيّة دليلاً فيزيولوجيًّاً على وجود البقعة جي عند النساء اللواتي أبلغن عن هزّات جماع أثناء الجماع المهبليّ. وقد تم إجراء دراسة تشريحية على أحد عشر جثة أنثى بتشريح كلي للجدار المهبلي الأمامي، واستئصال بقعة G، كما تم إجراء تشريح مجهري عليها وتلوين أنسجة G-spot للتحقق من السمات المميزة التشريحية والنسيجية لـ G-spot، وأدت النتائج إلى تحديد مركب G-spot ووجوده في جميع المواد إما على الجانب الأيسر المهبلي البعيد في كثير من الأحيان، أو على الجانب الأيمن من الهامش الجانبي للإحليل؛ وتمت المصادقة على السمات المميزة التشريحية والمجهرية. وجاء في مقال:هل مازلنا نعتقد أن هناك بقعة جي؟ والذي نشر ٢٠٢١م : " يجب دراسته لفترة طويلة من خلال نهج عملي أكثر ومع ذلك، علينا هنا أن نستنتج أن G-spot موجودة بالتأكيد ومتطورة ونشطة على أساس فردي للغاية، ومع ذلك، فهي ليست مكانًا ، وللحد من مخاطر التفسيرات الخاطئة والمناقشات الفارغة ، لا يمكن تسميتها G بعد الآن .إنها بالفعل منطقة وظيفية تعتمد على الهرمونات، والتي قد تؤدي إلى تنشيط VAOsوفي بعض الحالات أيضًا FEs ، والمعروفة جيدًا باسم.CUV " . وينظر: الرابط:
https://doi.org/10.1007/s11930-021-00311-w

وينظر: التوثيق التشريحي لدور G- spot المعقد في نشأة تضخم جدار المهبل الأمامي. آدم أوسترزينسكي ٢٠١٤ ، وموقع ويكبيديا، والموقع الطبي:
https://altibbi.com/%D. و https://ar.wikipedia.org/wiki/

وحقن جي سبوت (G-spot) [١].

الفرع الثالث: أهمية حقن البلازما الغنية بالصفائح الدموية في المنطقة التناسلية للمرأة [٢]:

١.يستعمل في علاج جفاف المهبل.

٢.يستعمل في علاج السلس البولي.

٣.يستعمل في علاج الحزاز المتصلب[٣].

٤.يستعمل في علاج الآلام الناتجة عن الولادة الطبيعية.

٥.يساعد في علاج مشكلة البرود الجنسي، وزيادة الرغبة الجنسية لدى المرأة.

٦.يساعد في تقليل الآلام التي توجد أثناء العلاقة الزوجية.

٧.شد المهبل، وتقليل ارتخاء عضلات المهبل، الناتج عن ترهل المنطقة الحساسة وعن الولادات المتكررة.

---

(١) وهو مصطلح حاصل على براءة اختراع من قبل Runels الذي نشر لأول مرة نتائج هذه التقنية في دراسة تجريبية تسجل ١١ مريضاً يعانون من شكاوى مرتبطة باضطراب النشوة الجنسية للإناث أو اضطراب الإثارة الجنسية ناقص النشاط أو عسر الجماع، تم استخدام مؤشر الوظيفة الجنسية للإناث (FSF) ومقياس الاستغاثة الجنسية للإناث لقياس الاستجابة لهذا التدخل العلاجي. انخفض متوسط درجة الاستغاثة من ١٧ إلى ٧ في حين كان التحسن في مقياس FSF 5.5 نقطة . ينظر: دراسة تجريبية لتأثير الحقن الموضعي للبلازما الغنية بالصفائح الدموية الذاتية(PRP) في علاج الضعف الجنسي للإناث، مجلة صحة المرأة، على الربط:
https://www.longdom.org/open-access/a-pilot-study-of-the-effect-of-localized-injections-of-autologous-platelet-rich-plasma-prp-for-the-treatment-of-female-s-٣٩٢٠٤.html

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣)الحزاز المتصلب (LS) هو حالة جلدية التهابية مزمنة تؤثر بشكل رئيسي على المنطقة التناسلية، وقد يصيب غيره. لم تتضح مسبباته ، لكن قد يكون الاستعداد الوراثي والمناعة الذاتية مسبباً. والعلاجات الحالية تعالج الأعراض ولا يوجد علاج للمرض. وقد تكون إدارة الكورتيكوستيرويد هي العلاج المفضل لكن لابد من نظام صعب والنتائج متغيرة والامتثال منخفض. وقد تمت دراسة PRPكخيار علاجي للنساء المصابات. ينظر: عرض الحزاز المتصلب والتشخيص والإدارة، جودولا كيرتشيج، ٢٠١٦م، المكتبة الوطنية للطب على الرابط:
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/27232363/

الفرع الرابع: كيفية تطبيق تقنية حقن البلازما في المناطق التناسلية:

١- سحب كمية بسيطة من الدم بالمحقنة، من أي موضع من الجسم.

٢- وضع العينة بجهاز الطرد المركزي حتى يتم فصل البلازما والصفائح الدموية عن الدم.

٣- إضافة إليه عوامل نمو.

٤- يتم إجراء تخدير موضعي للمكان المراد قبل حقن البلازما.

٥- يتم حقن البلازما الغنية بالصفائح الدموية[١]، في المواضع المحددة في المنطقة التناسلية.

(١) ينظر: استخدام البلازما الغنية بالصفائح الدموية في الإعداد السريري لأمراض النساء ، المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد (HJOG) ، وموقع : خبراء التجميل على الرابط : https://beautyproffs.com/

المبحث الثاني

التصوير الفقهي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة نازلة معاصرة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون لعدم وجودها في وقتهم، والتكييف الفقهي يستلزم دراسة مسائل يبنى عليها الحكم الشرعي في حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، والمسائل التي بنيت عليها هي كالتالي:

المسألة الأولى: حقن البلازما في المنطقة التناسلية هل يعد جراحة؟

المسألة الثانية: سحب الدم من بدن الإنسان، عن طريق المحقنة هل يلحق بالمسفوح؟

المسألة الثالثة: حقيقة مادة بلازما الدم.

المسألة الرابعة: حكم الدم هل هو طاهر أم نجس؟

المسألة الخامسة: حكم التداوي بالدم.

المسألة السادسة: حقيقة فصل الدم لاستخلاص بلازما الدم.

المسألة السابعة: إرجاع البلازما الغنية بالصفائح الدموية إلى بدن المسحوب منه.

المسألة الثامنة: حكم الحقن في الدُّبُر.

المسألة التاسعة: حكم الحقن في الدُّبُر لمعالجة سرعة الإنزال.

المسألة العاشرة: حكم الحقن في الدُّبُر لتقوية الشهوة.

المسألة الأولى: حقن البلازما في المنطقة التناسلية هل يعد جراحة؟

حقيقة حقن البلازما في المنطقة التناسلية جراحة بالمعنى العام الذي يقوم على شق الجلد، وإدخال الإبرة[١] لكن في العرف الخاص عند الأطباء لا يدرج الحقن ضمن الجراحة، لعدم استعمال المشرط، وعدم وجود التخدير العام [٢].

المسألة الثانية: سحب الدم من بدن الإنسان، عن طريق المحقنة هل يلحق بالمسفوح؟ [٣].

وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن سحب الدم من الجسم لا يلتحق بالمسفوح، وقال به أكثر الباحثين المعاصرين كالدكتور محمد علي البار[٤]، والدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة[٥].

قال الدكتور محمد البار: " الدم لا يعتبر مسفوحاً، لأنه يحفظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي، وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحاً، ولا نجساً "[٦].

القول الثاني: أن سحب الدم من الجسم يلتحق بالمسفوح، وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور محمد ناظم نسيمي[٧]، ويوسف الرشيد[٨].

قال يوسف الرشيد:" الدم وإن كان مسحوباً بالمحقنة إلا أنه يصدق عليه أنه دم مسفوح"[٩].

---

(١) وهذه الجراحة تعد جراحة تجميلية، والجراحة التجميلية تعرف بأنها: " إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة". الجراحة التجميلية، ص٤٨.

(٢) ذكر الدكتور صالح الفوزان في كتابه الجراحة التجميلية، ص٤٩، أن حقن بعض المواد كالبوتكس والكولاجين يدخل في المعنى العام الذي يقوم على شق الجلد، ولا يراد المعنى الخاص الذي يقوم على استعمال المشرط، وحتى على هذا المعنى الخاص يمكن إدراج هذه في الإجراءات التجميلية لشهرتها عند جراحي التجميل فهي ملحقة بهذا النوع من الجراحة .

(٣) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٥.

(٤) ينظر: التداوي بالمحرمات، ص٧٧.

(٥) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٣٠.

(٦) التداوي بالمحرمات، ص٧٧.

(٧) ينظر: مقال" نقل الدم وأحكامه الشرعية" مجلة حضارة الإسلام، السنة الخامسة عشر، العدد الأول،١٩٨٤م، ١٦.

(٨) نقل عنه هذا القول عبدالله الطريفي في كتابه: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٥.

(٩) الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٥، نقلاً من أحكام الدم في الجنايات والحدود والتداوي، ص١٠٨.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن سحب الدم من الجسم لا يلتحق بالمسفوح بما يلي:

الدليل الأول: أن الدم المسحوب بالمحقنة يفارق الدم المسفوح من أوجه عديدة[١]:

الوجه الأول: المخالفة اللغوية:

جاء في مقاييس اللغة: " السين والفاء والحاء أصل واحد يدل على إراقة شيء. يقال سفح الدم، إذا صبه. وسفح الدم: هراقه. والسفاح: صب الماء بلا عقد نكاح، فهو كالشيء يسفح ضياعا"[٢]

فالمسفوح فيه الإراقة دون قيد، فماء الزنا مسفوح لأنه أطلق وأريق دون قيد الشرع، وعرض الجب سفح، لأنه يراق عند ماء السيل، وهو ينطلق دون قيد[٣].

وأما المسحوب فإنه يحصل شيئاً فشيئاً بالجر[٤] وفيه قيود معروفة عند الطب.

الوجه الثاني: المخالفة في المعنى الاصطلاحي:

فالدم المسفوح: هو الدم المسال المهدر[٥]، وأما الدم المسحوب: هو المأخوذ بمقدار معين من الوريد بآلة طبية مخصوصة بغرض الاستخدامات الطبية من نقل وتحاليل.

الوجه الثالث: المخالفة في حكمة التحريم:

حكمة التحريم في الدم المسفوح، هي الضرر والاستقذار من حيث اتخاذه مطعوماً أو مشروباً، وهي مفقودة في الدم المسحوب، فلا يتخذ مطعوماً ولا مشروباً، وهو غير ضار له بل مفيد جداً.

فالدم المسحوب طبياً لغرض التداوي أو العلاج، بالطرق العلمية الحديثة، يفارق الدم المسفوح الفاسد المحمل بالجراثيم.

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٢٨، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٨.

(٢) (٨١/٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٨١/٣)، ولسان العرب (٤٨٥/٢) ، وتاج العروس (٤٧٥/٦)،ومادة: (سفح). (سفح).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤٦١/١)، وتاج العروس (٣/ ٤٢) (مادة سحب).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٩٢)، وتفسير البغوي (٣/ ١٩٨).

الدليل الثاني: أن هذا الدم المسحوب يعد من باب الاستعمال لبعض أجزاء الإنسان كاللبن والريق، والدم لا يحكم عليه بالخبث ولا بالنجاسة، لأنه لم يسفح فهو كالدم في معدنه الأصلي.

فالدم المسحوب طبياً لغرض التداوي أو العلاج، بالطرق العلمية الحديثة، لا يفترق عن الدم في مقره، وهو عائد إلى مقره أيضاً ويؤدي وظيفته، فهو كالدم في العروق، ويعد ذلك من انتفاع الإنسان بأجزاء الآدمي كأخذ اللبن(١).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: " هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روحاً الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها... ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق، وفي معدنها قبل بروزها، ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث"(٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن سحب الدم من الجسم يلتحق بالمسفوح بما يلي:

الدليل الأول: أن السفح يدل على إراقة شيء، وفي الشرع هو: الجاري الذي يسيل بسبب فصد أو ذكاة، أو نحو ذلك، وهذا الوصف يصدق على الدم المسحوب بالمحقنة، فالدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة، والأنبوب، وبعد اجتماعه في المحقنة أو الزجاجة فإن له قوة السيلان والسفح، لأنه يجري في الأنبوب، ويسيل فيه حتى يستقر، فيكون بذلك مسفوحاً(٣).

يمكن أن يناقش: أن السحب يفارق السفح، فالمسحوب يكون فيه الجريان بفعل فاعل، بمقدار معين من الوريد، بآلة معدة، النقي غير ضار، المفيد للجسم، واستعماله عن طريق الأوردة الخاصة.

أما المسفوح الصب، والإراقة، والسفك، المحمل بالجراثيم، الضار، واستعماله عن طريق الفم والجهاز الهضمي(٤).

---

(١) ينظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٢١٤ ، وينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٣١، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٨.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٢١٤.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٢٩، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٨.

(٤) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٦-١٣٧.

الدليل الثاني: أن الدم وسط صالح لنمو الجراثيم، وقد يتعرض لما في الأنبوب والهواء [١].

يمكن أن يجاب عنه: لا يسلم بهذا لأن المراد بحثه هو الدم النقي غير الضار، و المحافظة عليه شرط مهم، حيث تجرى احتياطات لازمة من العناية بأجهزة سحب الدم ونقله، ومن التعقيم وغيره[٢].

وإذا كان الدم يحمل شيئاً من الجراثيم فإن استعماله ممنوع، والطبيب مسؤول عن ذلك.

الراجح: هو القول الأول القائل بأن الدم المسحوب يفارق المسفوح.
لقوة أدلتهم ولمناقشة أدلة القول الآخر، والجواب عنها.

المسألة الثالثة: حقيقة مادة بلازما الدم؟

مادة البلازما المفصولة عن بقية أجزاء الدم، بواسطة أجهزة الطرد المركزي، هل هي مادة مختلفة عن الدم، أو حكمها حكم الدم، ومن ثم يرد عليهما مسائل يذكرها الفقهاء في السابق وهي: حكم الدم هل هو طاهر أم نجس؟ وحكم التداوي بالدم، ويمكن تخريج قولين في المسألة:

القول الأول: أن مادة البلازما حكمها يختلف عن حكم الدم[٣].

القول الثاني: أن مادة البلازما حكمها حكم الدم.

---

(١) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٥، نقلاً من أحكام الدم في الجنايات والحدود والتداوي، ص١٠٨.

(٢) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص٣١٦.

(٣) قياساً على فتوى استعمال بلازما دم الحيوان في الغذاء والدواء، حيث صدر عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء، يونيو ١٩٩٧ م وقد نصت على أن : (بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم ، والتي قد تضاف إلى الدقيق ، فقد رأت الندوة انها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات ، فليس لها حكم الدم ، وان رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك) ، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء (٤-٢١) رقم (١٩٨) ، بتاريخ: ٢٢ نوفبر،٢٠١٣م، وقد عرف الدكتور علي محيى الدين القرهداغي الدم المسفوح بأنه: الدم الخارج من الإنسان، أو الحيوان بسبب الجرح أو الذبح ، وبين أن البلازما المستعمل في الأغذية مأخوذة من الحيوان فقط ينظر: أحكام الأطعمة والأشربة وما يختص مسلمي أوروبا، موقع مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، على الرابط:

https://www.e-cfr.org/blog/

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن مادة البلازما حكمها يختلف عن حكم الدم بما يلي:

الدليل الأول: أن البلازما مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم، وذلك أن الدم قد تحلل إلى عناصره الأساسية، ومن أهمها البلازما، فيعتبر ذلك استحالة للعين المحرمة، أو النجسة، وذلك لأن الأوصاف الشرعية من الحرمة، والنجاسة ونحوهما مرتبة على حقائق الأشياء وصفاتها الأساسية، فإذا تغيرت تلك الحقائق والصفات تغيرت الأوصاف الشرعية،[١] ولذلك يقول الحنفية: (العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، فيصير خلاً فيطهر) [٢].

يُمكن أن يجاب: يسلم بتأثير الاستحالة بذاتها أو بغيرها في الحل، والحرمة، وأن الأوصاف الشرعية من الحل والحرمة مرتبطة بالحقائق والعلل والأسباب وجوداً وعدماً. لكن لا يسلم ذلك في البلازما المسحوبة فلم يحدث فيها استحالة، وإنما استخلاص لبعض عناصر الدم، من البلازما والصفائح الدموية، ومن هنا ناسب إعادة إرجاعها إلى البدن للتداوي بها.

الدليل الثاني: القياس على المسك الذي تحول من الدم إليه، وهو طاهر[٣] قال المواق : "اتفقوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان، لاتصافه بنقيض علة النجاسة، وفأرة المسك ميتة طاهرة إجماعاً لانتقالها من الدم، كالخمر للخل"[٤]، وقال الحطاب في طهارة فارة المسك: " لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات، واسم يختص بها، طهرت لذلك، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً" [٥].

يُمكن أن يجاب: يسلم لكم بأن استحالة الدم بجميع مكوناته إلى شيء آخر كالمسك يعد طاهراً. لكن لا يسلم بصحة القياس، وذلك أن البلازما المسحوبة لم يحدث فيها استحالة، وإنما استخلاص لبعض عناصر الدم، من البلازما والصفائح الدموية، ومن هنا ناسب إعادة إرجاعها إلى البدن للتداوي بها.

---

(١) ينظر: أحكام الأطعمة والأشربة وما يختص مسلمي أوروبا. ينظر: موقع مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٠١)، وينظر: البحر الرائق(٢٣٩/١).

(٣) ينظر: أحكام الأطعمة والأشربة وما يختص مسلمي أوروبا . ينظر: موقع مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٣٨).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٩٧).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن مادة البلازما حكمها حكم الدم بما يلي:

أن البلازما أحد مكونات الدم، وجزء منه، وحكمها حكم الدم فالجزء له حكم الأصل.

يُمكن أن يجاب: أن البلازما والصفائح الدموية مستخلصة من الدم، وليست كل الدم، إذا الدم يتكون من خلايا الدم، والبلازما، والصفائح الدموية.

المسألة الرابعة: حكم الدم هل هو طاهر أم نجس؟

١- الدم في أصله الموجود في بدن الحي طاهر مالم يجر أو يسفح، لأن الأشياء في مقارها لا يحكم عليها بالنجاسة[١].

قال القرافي:" اعلم أن باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك من الرطوبات، وكذلك أثفال الغذاء، والأخلاط الأربعة، وهي الدم والصفراء والسوداء والبلغم، وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضي عليه بنجاسة، فمن حمل حيواناً في صلاته لا تبطل صلاته، فإذا انفصلت هذه الرطوبات، والأثفال من باطن الحيوان فحينئذ يقبل أن يقضي عليها بالنجاسة، فالدم لم أر أحداً قضى عليه بالطهارة "[٢].

وقال الخرشي:" والدم قسمان مسفوح، وهو الجاري نجس إجماعاً ... وغير مسفوح... والمعنى أن الدم غير المسفوح، وهو الذي لم يجر بَعْدَ موجب خروجه شرعاً، طاهر، فخرج الدم القائـم بالحي فإنه لا يوصف بشيء" [٣].

٢- الدم إذا خرج عن مقره فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: نجاسة الدم الخارج من البدن من غير السبيلين،[٤]وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به، ص١٧.
(٢) الفروق (٢/ ١١٩).
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٨٧).
(٤) الدم اليسير يعسر تجنبه ولا يندر وقوعه، فيجري فيه المسامحة، بخلاف الكثير، ومقدار اليسير عندهم مختلف: فقيل: إن اليسير قدر الدرهم فما دونه، والقول الآخر: أن تحديد اليسير يرجع إلى العرف، والعادة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/١)، ومواهب الجليل (١٤٦/١)، ومغني المحتاج (١٩٤/١)، والمنهاج القويم ص ١٨٠، وفتح الوهاب (٩٠/١)، ومغني المحتاج (١٩٣/١)، والمغني (٤٠٩/١).
(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٧١/١)، وتحفة الفقهاء (٦٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩/١).
(٦) ينظر: المدونة الكبرى (١٨/١)، والتاج والإكليل (١٤٦/١)، ومواهب الجليل (١٤٦/١).
(٧) ينظر: الأم (٥٥/١)، ومغني المحتاج (١٩٤/١)، والإقناع للشربيني (٩٠/١).
(٨) ينظر: المغني (٤٠٩/١)، وشرح الزركشي (٢١٩/١)، وكشاف القناع (١٩٠/١).

القول الثاني: طهارة الدم الخارج من البدن من غير السبيلين، وهو قول لبعض الفقهاء والمحدثين كالبخاري[١]، وابن حزم[٢]، والشوكاني[٣]، والألباني[٤]، والألباني[٤]، وابن عثيمين[٥].

قال الألباني: " فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد"[٦].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بنجاسة الدم الخارج من البدن من غير السبيلين بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [٧]، **وقوله تعالى:** ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٨]

وجه الدلالة: الآية صريحة في تحريم الدم، وأنها رجس.

نوقش وجه الدلالة: بأن التحريم لا يستلزم النجاسة، والمقصود في قوله: "دماً مسفوحاً"هو تحريم الأكل، وأن الرجس هنا ليس المراد به النجس بل الخبيث الذي لا يحل أكله[٩].

الدليل الثاني: التصريح بغسل الثوب، وإعادة الصلاة من الدم يدل على نجاسة الدم[١٠]، ومما يدل لذلك: ما رُوي عن عمار ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: "

(١) ينظر: صحيح البخاري(٤٦/١).
(٢) ينظر: المحلى(١١٨/١).
(٣) ينظر: نيل الأوطار(٢٣٩/١)، والسيل الجرار (٤٤/١).
(٤) ينظر: تمام المنة، ص٥٢.
(٥) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٦/١).
(٦) تمام المنة، ص٥٢.
(٧) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.
(٨) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.
(٩) ينظر: السيل الجرار، ص٢٨.
(١٠) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٠/٢٢).

إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني"[١]. وما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم"[٢].

نوقش هذا الدليل: كلا الحديثين لم يردا عن النبي ﷺ من وجه صحيح، ولا يستدل بمثلهما في الأحكام.

الدليل الثالث: قياس الدم الخارج من البدن على دم الحيض، وقد صح عنه ﷺ التشديد في غسل الحيض بحيث تكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر؛ فأفاد ذلك أنه نجس ويقاس غيره عليه[٣].

نوقش هذا الدليل: بأن القياس غير صحيح، وهو باطل؛ لأنه من قياس المخفف على المغلظ[٤].

قال الألباني: " التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء، كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان، وهذا خطأ بين، وذلك لأمرين اثنين: أنه لا دليل على ذلك من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة إلا بنص، وأنه مخالف لما ثبت في السنة، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى وهو يموج دماً [٥] "[٦].

الدليل الرابع: رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك من بعدهم من التابعين العفو عن يسير الدم، وهذا دليل على أن الكثير غير معفو عنه[٧].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤/١)، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، برقم (٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١١٣/٦)، برقم (٥٩٦٣)، وهو حديث باطل لا أصل له. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٩٨/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٨/٣)، برقم (١٠٤٧)، وفي الضعفاء الصغير (٤٥/١)، برقم (١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٥٦/٢)، برقم (٤٩١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٨/٣)، والدارقطني (٤٠١/١)، كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، برقم (١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٠٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، برقم (٣٨٩٦). وهو حديث باطل لا أصل له، ينظر: التاريخ الكبير (٣٠٨/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (١٣٨/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٠٤/٢).

(٣) ينظر: السيل الجرار (٤٤/١).

(٤) ينظر: السيل الجرار (٤٤/١).

(٥) سيأتي ذكر هذا الدليل في أدلة القول الثاني.

(٦) ينظر: تمام المنة، ص٥٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٢١٩/١)، وكشاف القناع (١٩٠/١).

يُمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه قد رُوي عن ابن عمر طهارة الدم كثيره ويسيره على حد سواء، وهو نص، فيقدم على المفهوم.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بطهارة الدم الخارج من البدن من غير السبيلين بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل الطهارة، ولا ينتقل عن ذلك إلا بناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، ولم يدل دليل على نجاسة الدم(١).

الدليل الثاني: ما رُوي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم من طهارة الدم؛ حيث كان يصيب بعضهم الدم في الصلاة، ولو كان نجساً للزم الخروج من الصلاة وغسل ما أصاب. جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دماً من شقاق كان في يديه(٢). وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ(٣).

وعن جابر أن النبي ﷺكان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته(٤).

الدليل الثالث: أن المسلمين يصلون في جراحاتهم في القتال، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عن الدم الذي يصيبهم في القتال، قال الحسن: " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم"(٥).

الدليل الرابع: ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ(٦).

---

(١) ينظر: السيل الجرار (٤٤/١).

(٢) رواه الأثرم، نقلاً من المغني (٤٠٩/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، برقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٢٨/١)، كتاب الطهارات، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً، برقم (١٤٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤١/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، برقم (٦٥٠).

(٤) أورده البخاري معلقاً في صحيحه (١/ ٤٦)، في كتاب: الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٥) أورده البخاري في صحيحه (٤٦/١)، في كتاب: الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٨٧)، كتاب الطهارة، باب مس اللحم النيء، والدم، برقم (٤٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٩)، برقم(٩٢٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٥٨/٢):"رواه للطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

الدليل الخامس: أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً، وربما يكون كثيراً[١].

الدليل السادس: أن ميتة الآدمي طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، فكما أن دم السمك طاهر، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر؛ بجامع طهارة الميتة في كل منهما[٢].

الراجح: هو القول الثاني: وهو القول القائل بطهارة الدم الخارج من البدن من غير السبيلين.

سبب الترجيح: لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وتم الجواب عنها.

المسألة الخامسة: حكم التداوي بالدم[٣].

١- اتفق الفقهاء على تحريم تناول الدم، قال ابن حزم: " ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله - مسفوحا كان أو غير مسفوح - إلا المسك وحده"[٤].
وحده"[٤].
قال ابن العربي: " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به.."[٥]
٢- اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالنجس كالدم والبول على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالنجس ومنه الدم، وهو قول أبي حنيفة،[٦] حنيفة،[٦] ووجه عند الشافعية[٧] ، ومذهب الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٦/١).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: الانتفاع بإجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص١٧٢، والتداوي بالمحرمات، د. علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٩١/٨).
(٤) المحلى (٥٥/٦)
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٩).
(٦) ينظر: الدر المختار (ص٣٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٣)، والبحر الرائق (١/ ١٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١).
(٧) ينظر: بحر المذهب (١٩٦/٢)، والتهذيب (٨/ ٧٢)، والبيان (٩٤/٢)، والمجموع (٩/ ٥٠).
(٨) ينظر: المغني (١٣/ ٣٤٣)، والعدة شرح العمدة (ص٥٠١)، وشرح الزركشي (٦/ ٦٩٤).

جاء في الدر المختار[١]: " ولا يشرب بوله أصلاً لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة" .

وقال الشافعي: "وإن أدخل دماً تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده" [٢]

وقال ابن قدامة: " ولا يجوز التداوي بمحرم" [٣].

القول الثاني: جواز التداوي بالنجس، ومنه الدم إذا لم يجد غيره، وعليه الفتوى عند الحنفية[٤]، وقول المالكية،[٥] والمذهب عند الشافعية[٦].

قال الزيلعي: "إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة"[٧].

جاء في التهذيب: " ويجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي؛ إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه"[٨].

قال ابن حزم : "والتداوي بمنزلة ضرورة، ... فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب"[٩].

---

(١) ص٣٤.
(٢) الأم (١/ ٧١).
(٣) المغني (١٣/ ٣٤٣) .
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣/٦)، والبحر الرائق (١٢٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١).
(٥) ينظر: التعليقة (٩٣٣/٢)، وجامع الأمهات (ص٥٦٨)، وبداية المجتهد (٢٩/٣).
(٦) ينظر: بحر المذهب (١٩٦/٢)، والتهذيب (٧٢/٨)، والبيان (٩٤/٢)، والمجموع (٥٠/٩).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣/٦)، والبحر الرائق (١٢٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١).
(٨) (٨/ ٧٢).
(٩) المحلى (١٧٥/١).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم التداوي بالنجس ومنه الدم بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: **"« إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَام "**[(١)].

وجه الدلالة: نهى ﷺ عن التداوي بالمحرم ومنه التداوي بالنجاسة، والنهي يقتضي التحريم.

٢- ما رُوي عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت[(٢)] لها في كوز[(٣)] فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: **"ما هذا؟"** فقالت: إن ابنتي ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال: ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ"**[(٤)].

وجه الدلالة : وجه الدلالة منه ظاهرة في تحريم التداوي بالمحرمات.

نوقش وجه الدلالة من الحديثين: يحمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) بأنه حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤)، برقم (٦٤٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥): "ورجاله ثقات"، وذكر الألباني في السلسة الصحيحة (١٧٤/٤) أن الحديث حسن، وله شاهد، وهناك رواية أخرى بلفظ: "إن الله أنزل الداء، والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا..."، وقد أخرجها أبو داود (٧/٤)، برقم (٨٧٤)، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، كتاب الضحايا، في جماع أبواب كسب الحجام، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، برقم (١٩٤٦٥)، وإسناده بهذا اللفظ ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ٣١٢.

(٢) "نبذت الشيء أنبذه نبذاً: ألقيته من يدي، والنبيذ: التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء". ينظر: مقاييس اللغة (٣٨٠/٥)، مادة:(نبذ).

(٣) الكوز أي الكوب للماء. ينظر: مقاييس اللغة (١٤٦/٥)، ولسان العرب (٤٠٣/٥) مادة: (كوز).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٣٣/٤)، برقم (١٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٢٣)، برقم (٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، برقم (١٩٤٦٣). وضعف إسناده الألباني، في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (٢٢٥/١)، برقم (١٥٦٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٠/٩).

٣- ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ "[١].

وجه الدلالة: "أن الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة ..."[٢].

يمكن أن يناقش: بأن تفسير الخبيث بالنجاسة محتمل، ويحتمل أن يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، لما فيه من المشقة، ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة[٣].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التداوي بالنجس ومنه الدم إذا لم يجد غيره بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أسقط تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك. فالمضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب[٥].

نوقش هذا الدليل: أن المضطر إلى أكل أو شرب لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، بخلاف التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، ولا يكون طريقاً لشفائه؛ لأن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغيره من الأدوية كالدعاء، والرقية، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧/٤)، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه(١١٤٥/٢)، برقم (٣٤٥٩)، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، وأحمد في مسنده (٤٧٨/٢)، برقم (١٠١٩٧)، وقد أخرج الحديث بمعناه أبو داود (٦/٤)، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٥٥/٤)، برقم (٨٢٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٢١).
(٣) ينظر: معالم السنن (٢٢١/٤)، وشرح السنة للبغوي(٢٢١/٤).
(٤) من الآية (١١٩) من سورة الأنعام.
(٥) ينظر: المحلى (٤٢٦/٧)، و (٣٧٢/١١).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٩٠/١).

الدليل الثاني: التداوي بالنجس إذا لم يجد غيره يعدُ ضرورة، والحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع إذا لم يجد غيرهما(١).

الراجح: هو القول الثاني: وهو القول القائل القائلون بجواز التداوي بالنجاسات ومنها الدم إذا لم يجد غيره.
سبب الترجيح: لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وتم الجواب عنها.

المسألة السادسة: حقيقة فصل الدم لاستخلاص بلازما الدم؟

سبق بيان أن البلازما جزء من إجزاء الدم، ويتم فصله عن طريق جهاز مخصص له وهو الطرد المركزي، ومن المهم معرفة حقيقة هذا الفصل هل هو استحالة والتي يذكرها الفقهاء في السابق(٢)، وبنيت عليها مسائل كثيرة في الوقت المعاصر.
الذي يظهر لي: أن البلازما هنا لم يحدث لها استحالة، وإنما فصل واستخلاص لبعض عناصر الدم، وهذا يختلف عن الاستحالة، ولو قيل: إنه استحال الدم هنا وتغير لما ناسب وعاد إرجاعه إلى البدن.

المسألة السابعة: إرجاع البلازما الغنية بالصفائح الدموية إلى بدن المسحوب منه.

إرجاع جزء من الدم (البلازما الغنية بالصفائح الدموية) إلى البدن، حقيقته أنه إعادته إلى مقره في نفس المسحوب منه.
قال الدكتور علي البار: "يمكن نقل الدم كاملاً، أو جزء منه مثل البلازما، أو خلايا الدم البيضاء، أو الصفائح، أو بعض عناصر الدم المتبادل، ويستخدم هذا الأخير في المواليد أو الأجنة أو حالات التسمم، كما يمكن أن تستخدم الأمصال المستخرجة من الدم لمداواة بعض الأمراض الفيروسية أو البكتيرية المعدية، مثل الدفتريا، والكزاز والحصبة" (٣).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)،وشرح التلقين (٣/ ٢/ ٣٦٢)،وحلية العلماء (١/ ٢٤٥)، والمبدع (٨/ ٢٩٢).
(٣) ينظر: التداوي بالمحرمات، ص٧٧.

المسألة الثامنة: حكم الحقن في الدُّبُر.

اختلف الفقهاء في حكم الحقنة في الدُّبُر على قولين:

القول الأول: كراهة الحقنة في الدُّبُر، وهو قول عليﷺ [١] وعامر، والشعبي، ومجاهد وقتادة والحسن وطاووس، وعطاء[٢]، وقولٌ عند الحنابلة[٣].

عن علي ﷺ : " أنه كان يقول في الحقنة أشد القول" [٤]

وسئل عامر ﷺ عن الحقنة للصائم، فقال: "إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟"[٥].

وعن مجاهد، قال: "هي طرف من عمل قوم لوط، يعني الحقنة "[٦].

قال حرب [٧] : " سألت أحمد عن الحقنة قلت: أتكره الحقنة للدواء وغير الدواء؟ قال: نعم، وسألتُ إسحاق[٨] قلت: أتكره الحقنة؟ قال: شديداً، ولم يرخص فيها.

القول الثاني: جواز الحقنة في الدُّبُر للضرورة والحاجة، والمنع منها في حال عدمهما، وهو قول عمر ﷺ [٩]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١٠]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٤/٥)، كتاب الطب في الحقنة من كرهها، برقم (٢٣٤٤٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٥٣١/٢)، برقم (٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٥)، كتاب الطب في الحقنة من كرهها ، رقم (٢٣٤٤٧)، إلى رقم (٢٣٤٥٠).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٢١٢/٣)، والرعاية الصغرى (١٣١٠/٢)، والفروع (٣/ ٢٤٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٥)، كتاب الطب في الحقنة من كرهها، برقم (٢٣٤٤٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٥٣١/٢)، برقم (٥٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٥)، كتاب الطب في الحقنة من كرهها ، برقم (٢٣٤٤٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٥)، كتاب الطب في الحقنة من كرهها، برقم (٢٣٤٤٩)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٥٣١)، برقم (٥٣٣) .

(٧) حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد: الفقيه الحافظ صاحب الإمام أحمد توفي سنة ٢٨٠هـ، وقارب التسعين، قال الذهبي عن كتابه: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة". ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣)، وطبقات الحفاظ، (ص٢٧٤).

(٨) وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله التميمي، المعروف بابن راهوية، ولد سنة ١٦١هـ، نزيل نيسابور، وقد توفي سنة ٢٣٨هـ في نيسابور . ينظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٩) وأبو نعيم في الطب النبوي (٥٣١/٢)، برقم (٥٤٠)، وكنز العمال(١٠/ ٨٨)، برقم (٢٨٤٧٨).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٠)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٦٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ٣٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٥٥).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والقول الصحيح للحنابلة[٣].

روي عن عمر بن الخطاب ﷺأن رجلاً كان به وجع فنعت له الناس الحقنة، فسأل عمر ﷺ عنه فزجره، فلما غلبه الوجع احتقن فبرأ من وجعه ذلك، فرآه عمر فسأله عن برئه، فقال: احتقنت فقال عمر: إن عاد لك فعد لها يعني احتقن[٤].

وعن عطاء: " أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً "[٥]، وعن إبراهيم: "أنه كان لا لا يرى بالحقنة بأساً "[٦]

قال ابن حبيب[٧]:" كان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة لا يوجد عن التعالج لها بالحقنة مندوحة بغيرها" [٨].

" قال إسحاق: الحقنة للصائم وغير الصائم تكرهها؟ قال: أما للمضطر فلا بأس بها .. " [٩].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة الحقنة في الدُّبُر بما يلي[١٠] :

---

(١) ينظر: مختصر في الطب (ص٣٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٤/٢)، وشرح وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٩٢)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥٦)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٩٧)، وفتح القريب المجيب (ص١٣٧).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٢١٢/٣)، و الرعاية الصغرى (١٣١٠/٢)، والفروع (٣/ ٢٤٧) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٥٣١/٢)، برقم (٥٤٠)، وكنز العمال(١٠/ ٨٨)، برقم (٢٨٤٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٥)، كتاب الطب، من رخص في الحقنة، برقم (٢٣٤٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٥)، كتاب الطب، من رخص في الحقنة، برقم (٢٣٤٥٥)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٥٣١/٢)، برقم (٥٣٧) .

(٧) ينظر: مختصر في الطب، (ص١١٦)، وابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن بن جناهمة السلمي: ولد سنة١٧٠هـ، يكنى بأبي مروان، وأصله من طليطلة، وكان حافظًا للفقه على مذهب مالك، وهو ممن التزم مذهب مالك، ولم يره، توفي في ذي الحجة سنة ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢)، والديباج المذهب (١٥٤/١).

(٨) مختصر في الطب (ص٣٥).

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٢)

(١٠) ينظر: مختصر في الطب (ص٣٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٤/٢)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٩٢)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢)، والرعاية الصغرى (١٣١٠/٢)، والفروع (٢٤٧/٣).

الدليل الأول: الأدلة العامة التي تدل على تحريم كشف للعورة المغلظة[١]، ومن ذلك ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن حفظ الفرج يكون بحفظه عن الزنا، وكذلك ستره عمن لا يحل[٣].

قال السعدي: " يحفظوا فروجهم عن الوطء الحرام، في قبل أو دبر، أو ما دون ذلك، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها. ذلك الحفظ للأبصار والفروج" [٤].

١.ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: "لا يَنْظُرُ الرّجُلُ إلى عوْرَةِ الرّجُلِ، ولا الْمرْأَةُ إلى عوْرَةِ الْمرْأَةِ"[٥].

٢.عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:"احْفظْ عوْرَتَكَ إلا من زوْجَتِكَ أو مما ملَكَتْ يمِينُكَ" قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: " إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها"، قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنَا خالياً، قال:" اللهُ أحق أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ" [٦]

---

(١) قال القاضي عياض: في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٨٦): " ولا خلاف في تحريم النظر إلى إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض، ووجوب سترها عنهم"، وينظر: الذخيرة (١٠١/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤٨/١).

(٢) آية رقم (٥) و (٦) من سورة المؤمنون.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٣).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٦/١)، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم (٣٣٨).

(٦)أخرجه أبوداود (٤٠/٤)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، برقم (٤٠١٦)، والترمذي (٩٧/٥)، كتاب الآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفْظِ العورة، برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى (٣١٣/٥)، آداب إتيان النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها، برقم (٨٩٧٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٩/٤)، كتاب اللباس، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٩)، برقم (٩٩٣). قال الترمذي في سننه (٩٧/٥): "حديث حسن"، وقال الحاكم (١٩٩/٤): "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٣.ما رُوي عن علي ﷺ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : " لا تبْرِزْ فَخذَكَ ولا تَنْظرَنَّ إلى فَخذِ حيٍّ ولا مَيّتٍ"[١].

٤.اتفاق الفقهاء على أن الميت له حرمة[٢]، ولا يجوز أن يكشف عن عورته، فيكون الحي من باب أولى.

٥.أن ستر العورة من باب المأمورات التي يؤمر بها العبد في حال القدرة، فستر العورة واجب عموماً لا يختص بحالة الصلاة أو غيرها، بل يجب في الكل، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[٣].

الدليل الثاني: أن التداوي بالحقنة في الدُّبُر فيه تشبهاً بالكفار، فالعرب لا تعرف الحقنة والتي صفتها أنها تكون في الدُّبُر [٤].

يمكن أن يجاب عليه: أن التشبه بالكفار لأجل التكشف وإخراج العورة الذي يحصل عند الاحتقان، ولكن إذا كان للتداوي لحاجة أو ضرورة زال المانع.

الدليل الثالث: أن التداوي بالحقنة في الدُّبُر فيه تشبه بعمل قوم لوط[٥].

يمكن أن يجاب عليه: تشبيه الحقنة في الدُّبُر بعمل قوم لوط بعيد، إذا اللواط يُعرّف: بأنه تغييب الحشفة في دبر الذَّكر، فهو بين ذكريين، وفي قبل ودبر معاً؛ لإشباع الرغبة الجنسية بطريقةٍ تخالفُ الفطرة، وأما التداوي بالحقنة يكون بإدخالها في الدبر فقط، وليس فيها مفاعلة بين ذكرين في القبل والدبر، ولا يقصد بها إشباع الرغبة الجنسية.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦/٣)، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (٤٦٩/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم (١٤٦٠)، وأحمد بن حنبل (١٤٦/١)، برقم (١٢٤٨)، والدارقطني (٢٢٥/١)، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة، برقم (٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٨٨/٣)، برقم (٦٤١٦). وقال أبو داود: "هذا الحديث فيه نكارة". وينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٥٢/٧)، وضعيف سنن أبي داود ص٣١٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، والتاج والإكليل (٢٥٤/٢)، والحاوي الكبير (١٩٤/١) و(٦٢/٣)، وشرح الزركشي (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٠١/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤٨/١).

(٤) ينظر: مختصر في الطب (ص٣٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٤/٢)، وشرح وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٩٢)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٥) ينظر: مختصر في الطب (ص٣٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٤/٢)، وشرح وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٩٢)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الحقنة في الدُّبُر للضرورة والحاجة والمنع منها في حال عدمهما بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية التداوي[(١)]: ومن ذلك: ما جاء عن أسامة بن شريك ﷺ[(٢)] أنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتَدَاوَى، قال: " نعم يا عِبادَ اللّهِ، تَدَاوَوا فإن اللّهَ لم يضَعْ داءً إلا وضَعَ له شِفاءً، أو قال: دوَاءً إلا داءً واحِداً"، قالوا: يا رسُولَ اللّهِ، وما هو؟ قال: "الْهرَمُ"[(٣)].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فإن اللَّهَ سُبْحَانَهُ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ معه شِفَاءً إلا الْهَرَمَ" [(٤)].

الدليل الثاني: أن التداوي إذا تطلب كشف للعورة فإما أن يكون ضرورة،[(٥)][(٦)]

---

(١) جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠٤): "وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة؛ فقال: ليس بها بأس. قال الأبهري: وإنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن، وينظر: مختصر في الطب (ص٣٥)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٩٢)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٢) أسامة بن شريك الذبياني: من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر، صحابي ﷺ، سكن الكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧/٦)، والطبقات لابن خياط ص٤٨، والاستيعاب (٧٨/١)، وأسد الغابة (١٠٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٣/٤)، كتاب الطب، باب ما جاء في الدّوَاءِ وَالحَثِّ عليه، برقم (٢٠٣٨)، وقال الترمذي عن هذا الحديث: "وهَذَا حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ".

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٧/٢)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١/٥)، كتاب الطب، من رخص في الدواء والطب، برقم (٢٣٤١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٩/١)، باب ما جاء في التداوي وترك الغيبة وحسن الخلق، برقم (٤٦٣). وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٣٦/٧).

(٥) والضرورة لغة: من الضرر، وتدل على المبالغة في الضرر، وهي شدة الحاجة، والنازل الذي لا مدفع له. واصطلاحاً: الخوف على النفس من الهلاك علماً، أو ظنّاً. ينظر: لسان العرب (٤٨٣/٤)، مادة (ضرر)، والتعريفات ص١٨٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، والمنثور في القواعد (٣١٩/٢)، والشرح الكبير للدردير(١١٥/٣).

(٦) والأمثلة على هذا كثيرة: ككشف العورة للولادة، ومعرفة البكارة، كما لو طلب كشفها من الآخرين لإظهار لإظهار حق فإنه يجوز، فقد حكم النبي ﷺ سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة فكان يكشف عن مؤتزرهم، والكشف عن مؤتزرة الغلمان قد جاءت مروية في بعض السنن كسنن البيهقي (٦٣/٩)، برقم (١٧٧٩٨)، وسنن سعيد بن منصور(٣٩٦/٢)، برقم (٢٩٦٥)، فعن عطية القرظي قال: كنت فيهم وكان من أنبت قتل ومن لم ينبت ترك، فكنت فيمن لم ينبت، وفي رواية قال: "كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: فجاؤوا بي ولا أراني إلا سيقتلونني، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي". وينظر: الهداية شرح البداية (٨٤/٤)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٣٤٥)، وتبيين الحقائق (١٧/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٦).

وبالتالي: فالضرورات تبيح المحظورات،[١] وإما أن يكون حاجة[٢]، والحاجة معتبرة في الشرع، ويمكن أن تستثنى هذه المداواة من تحريم النظر للعورة، حيث يجوز شرعاً الاستثناء من النهي للحاجة[٣]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤].

قال العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه.... ونظر الأطباء لحاجة المداواة[٥]..... وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات"[٦].

قال المرغيناني: "ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة، وينبغي أن يعلِّم امرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وصار كنظر الخافضة والختان، وكذا يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل لأنه مداواة"[٧].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٥٥/١)، والمنثور في القواعد (٣١٧/٢)، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٢) الحاجة لغة: الاضطرار إلى الشيء، وتعرف اصطلاحاً بأنها : ما يفتقر إليه لأجل التوسعة على المكلفين، ولرفع الضيق عنهم ،والحاجة أقل من الضرورة، قال المناوي في التعاريف ص٢٦٣: "الحاجة: الفقر إلى الشيء مع محبته، الحاجي: ما يحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة". ينظر: مقاييس اللغة (١٦٤/٢)، مادة:(حوج)، ولسان العرب (٢٤٣/٢) مادة: (حوج)، والموافقات (١٠/٢).

(٣) ينظر: المستثنيات بالنص من المنهيات في العبادات ، ص٢٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٨،والأشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٨، ومجلة الأحكام العدلية،ص١٩.

(٥) وكذلك الفحص الطبي من أجل المداواة، قال الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة المترتبة عليها، ص٢٢٤: " الفحص الطبي لغرض معرفة المرض الجراحي يعتبر مستثنى من حكم ذلك الأصل، وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، فالإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرض الجراحي الذي يعاني منه، إما أن يكون مضطرًا، وإما أن يكون محتاجًا، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعًا" وينظر: الجراحة التجميلية،ص٨٢.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٥).

(٧) الهداية شرح البداية (٨٤/٤).

وجاء في الثمر الداني[١]: " فيجوز للطبيب والجرائحي النظر إلى موضع العلة وإن كانت في العورة، لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها؛ لأنه إذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة".

الراجح: هو القول الثاني القائل بجواز الحقنة في الدُّبُر للضرورة والحاجة، لقوة ما استدلوا به ولمناقشة أدلة القول الأول.

المسألة التاسعة: حكم الحقن في الدُّبُر لمعالجة سرعة الإنزال.

تكلم فقهاء الحنابلة[٢] عن حكم الحقنة لمعالجة سرعة الإنزال قبل أن يجامع، حيث نصوا على جواز ذلك.

قال ابن مفلح عن الحقنة: " لا تكره بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها وهو الصحيح، جزم به في الرجل كان إذا دنا من أهله أنزل، فقال له أحمد: احتقن".

وجاء في الطبقات: " قال أبو ثابت الخطاب: سأل إمامنا عَنْ أشياء: منها قَالَ تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها أنزلت فوصفت ذلك لإنسان فقال لي احتقن، فأتيت أَحْمَد بن حنبل فسألته قلت: إيش ترى قَالَ: احتقن"[٣]

وحقيقة معالجة سرعة الإنزال بالاحتقان يعد مداواة لمرض، فمعالجته من باب التداوي.

المسألة العاشرة: حكم الحقن في الدُّبُر لتقوية الشهوة.

من المفيد جداً في التصور الفقهي لحكم مسألة: استخدام البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، معرفة حكم الحقن في الدُّبُر لتقوية الشهوة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم استعمال الحقنة في الدُّبُر لتقوية الشهوة، وهو قول فقهاء الحنفية[٤]، وهو مقتضى قول ابن القيم[٥].

---

(١) (٦٦٠/١).
(٢) ينظر: الرعاية الصغرى (١٣١٠/٢)، والفروع (٢٤٧/٣).
(٣) طبقات الحنابلة (٤٢٦/١).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٠)،والمحيط البرهاني (٣٣٦/٥)، والفتاوى الهندية(٣٣٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٦).
(٥) حيث قال في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٣٣/٤): "وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة...، ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقه".

جاء في المحيط البرهاني: " فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا "[١].

القول الثاني: جواز استعمال الحقنة في الدُّبُر لتقوية الشهوة، وهو قول محكي عن الشافعي[٢]، وقول بعض الباحثين المعاصرين[٣].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم استعمال الحقنة في الدُّبُر لتقوية الشهوة:

بأن كشف العورة المغلظة معلق بوجود الضرورة، والضرورة لا تتحقق لمعنى الشهوة[٤].

ويُمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلون بجواز استعمال الحقنة في الدُّبُر لتقوية الشهوة:

بأن استعمال الحقنة من أجل تقوية الشهوة حاجة، والكشف للعورة من أجل حقن تقوية الشهوة حاجة، والحاجة مستثناة من تحريم النظر.

يمكن أن يجاب عليه: بأن تقوية الشهوة لا يُعد حاجة شرعية، ويشابه استعمال الحقنة لأجل السمن حيث منع منه الفقهاء. فقد سُئلَ إسحاق عن الحقنة فقال: " أما إذا كان لدواء فلا بأس، وأما للسمن فلا "[٥].

القول الراجح، وسبب الترجيح:

القول الأول القائل بتحريم استعمال الحقنة من أجل تقوية الشهوة، لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة أدلة القول الآخر. ولما ورد عن السلف من كراهة استعمال الحقن.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٦/٥).

(٢) وممن حكي القول ابن عابدين في حاشيته (٣٧١/٦): "حكي عن الشافعي قال: "إذا قيل له إن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك أيضاً "، ولم أجد القول في كتب الشافعية -فيما اطلعت عليه-.

(٣) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة، ص١٤٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٥٦/١٠)،والمحيط البرهاني(٣٣٦/٥)، والفتاوى الهندية (٣٣٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٦).

(٥) مسائل حرب الكرماني (٢/ ٨٠٠) .

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة.

الذي يظهر بعد التصوير الفقهي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، **أن** يقال بأن حقن البلازما في أصلها جائزة،[١] لأن الدم في مقره طاهر، وغير مسفوح بسحبه طبياً، ثم حقنه في بدن المسحوب منه، فهو إرجاع لأصله، ورد إلى مقره، وقد أجاز الفقهاء نقل الدم (كاملاً) بجميع عناصره إلى غير المنقول منه ومن باب أولى جواز البلازما[٢].

وأما عن حكم استخدام البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة فيقال بأن: حقن البلازما في المنطقة التناسلية له أحوال متعددة:

القسم الأول: الحالات المرضية:

وهي على نوعين:

النوع الأول: مرض مرتبط بالجنس: كنقص الرغبة الجنسية، وله تسميات عديدة: قلة الرغبة الجنسية، أو اضطراب الرغبة الجنسية قاصرة النشاط، وفقدان الشهية الجنسية، والنفور الجنسي، واللامبالاة الجنسية[٣]. والمراد بهذا النوع المرضي: المرأة التي ليس لها رغبة إطلاقاً [٤]، أو التي لديها رغبة سابقاً ثم ارتفعت ولم يعلم ما سببه، ولم يكن سبب انخفاض الرغبة تناول أدوية معينة، أو تغيرات في مستوى الهرمونات كهرمونات الحمل والإرضاع.

---

(١) جاء في بحث بلازما الدم استخداماتها الغذائية والعلاجية، وحكمها الفقهي ، ص٢١: " أن استخدام بلازما الدم المستخرجة من دم الإنسان فيما يجرى له من عمليات جراحية أو تجميلية جائز لا محظور فيه-إن شاء الله- لا سيما في حالة الضرورة كجراحة العظام، وعلاج تساقط الشعر، ونحوها، وهي من النعم والفتوحات العلمية التي أكرم الله بها أهل هذا العصر" بلازما الدم استخداماتها الغذائية والعلاجية، وحكمها الفقهي، ص٢١.

(٢) ينظر: الانتفاع بإجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص١٨٥، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، ص١٣٨.

(٣) (Hypoactive sexual desire disorder)، ويرمز له: (HHSDD)، ينظر: اضطراب الرغبة الجنسية القاصرة النشاط في النساء، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٤) يستعمل في علاج هذا أيضاً حقن تحقن تحت جلد البطن أو الفخذ، إلا أنها توثر على الدماغ كحقنة (Bremelanotide)، وهو مصرح به من هيئة الغذاء والدواء الأمريكية ٢٠١٩م، يحقن قبل ٤٥ دقيقة من النشاط الجنسي على أن لا تزيد على ثمان جرعات في الشهر، وله آثار جانبية كالزيادة المؤقتة في ضغط الدم وانخفاض معدل ضربات القلب، وتغميق الجلد في أجزاء معينة من الجسم .ينظر: موقع https://www.vyleesi.com/.

ويمكن تخريج حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة إذا كان لمرض مرتبط بالجنس على ما يذكره فقهاء الحنابلة من جواز استخدام الحقنة لمن يجد سرعة الإنزال قبل الجماع، حيث إنها مرض، ويحتاج إلى مداواة بالحقنة، فاستعمالها لا مانع منه. ومما يمكن أن يستدل عليه ما يلي:

١- أن مداواة الرغبة الجنسية حاجة، لمن كانت تعاني من نقص الرغبة الجنسية المرضية.

٢- من مقاصد الجماع في الشريعة: حفظ النسل، وإخراج ما يضر احتباسه، وقضاء الوطر. والذي يظهر أن مداواة الرغبة الجنسية يعود إلى المقصد الثالث من مقاصد الجماع، وهو قضاء الوطر، وقضاء الوطر لكل من الزوجين أباحه الإسلام بالزواج الشرعي، واستخدام مثل هذا التداوي يحقق المقصد العظيم. قال ابن القيم: " فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم. الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال" [(١)].

٣- أن الجماع في النكاح له منافع جمة ومنها: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، ففيه نفع النفس في الدنيا والآخرة،[(٢)] ومداواة الرغبة الجنسية لذات الزوج يعين في هذا.

٤- النظر إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، فإن نظر طبيبة إلى عورة المرأة المغلظة لغرز الإبرة، يعد مفسدة. لكن المصلحة المترتبة على ذلك أعظم وهي استمرار الزوجية، وزيادة الألفة والمودة، وزوال هذه تعد مفسدة عظيمة. وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما، فالضر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٥- امتناع المرأة من الفراش يعد معصية، وعدم رغبتها بالمعاشرة الجنسية مع زوجها بسبب المرض، فتكون المعالجة بتلك الحقن معينة على تحقيق واجب من الواجبات.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٨).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٩).

٦- استعمال حقن البلازما لمن تعاني من نقص الرغبة مفيدٌ لها، وفيه سد لأبواب غير شرعية[١].

٧- أن وجود الضرر باستعمال حقن البلازما منتفٍ، وغير متحقق، وإذا كان الأمر كذلك فما لمانع من التداوي به.

النوع الثاني: مرض غير مرتبط بالجنس: كسلس البول.

واستعمال الحقن هنا لا إشكال في جوازه لأنه يعد دواءً للمرض، والتداوي مشروع في الجملة[٢].

وعليه، فالذي يظهر بأن استعمال حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة للمرض سواءٌ أكان مرتبطاً بالجنس أم لا يكون جائزاً، وهي جراحة تجميلية تقويمية[٣]. والحقن ليست شفاء من المرض تماماً، ولكنها مفيدة[٤]، ومتى غلب الظن بحصول النفع فإنه كافٍ، لأن الظن معتبر شرعاً.

قال ابن عابدين: " قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن"[٥].

---

(١) حيث يطلب لمن كانت أن تعاني من نقص الرغبة تهيج البظر أو المهبل بالأصبع لمدة خمس دقائق يومياً، لأنه مع الوقت تبدأ الرغبة بالتلاشي شيئاً فشيئاً، وهذا ممنوع أن تفعله الزوجة لنفسها، ويصعب أن يفعله الزوج يومياً، فاستعمال التقنية الحديثة في هذا سد لأبواب غير شرعية، بأن تقوم الزوجة بفعل ذلك يومياً، وقد أفادتني بذلك الدكتورة: إحسان نعمات.

(٢) ينظر: خلاف الفقهاء في حكم التداوي في الكتب الآتية: تبين الحقائق (٣٢/٣)، والبحر الرائق (٢٣٧/٨)، والذخيرة (٣٠٧/١٣)، والاستذكار (٥١٧/٨)، والمهذب (١٢٦/١)، والمجموع (٩٦/٥)، والمبدع (٢١٣/٢)، وكشاف القناع (٧٦/٢).

(٣) والجراحات التجميلية التقويمية: هي التي يراد منها تحسين الوظيفة ابتداء مع أن تحسين المظهر ملحوظ أيضاً، إلا أن المقصد الأصلي تحسين الوظيفة. كجراحة اليد وجراحات الحروق، حيث يراد تأهيل الأعضاء التي أصابها حادث، وتحسن وظيفتها مع العناية بمظهرها، إذ يحرص الأطباء على عودة الأعضاء المتأثرة إلى خلقتها الأصلية أو قريب منها بحيث لا يظهر أثر، لهذا يستعان بجراح التجميل في مثل هذه العمليات. ينظر: الجراحة التجميلية بتصرف يسير، ص٤٩.

(٤) يُعرَّف الدَّواءُ بحسب القانون الأمريكي:" بأنَّه أيّ مادة (عدا الطعام أو الأجهزة والأدوات) مُعدّة للاستعمال في التشخيص أو الاستشفاء أو التسكين أو العلاج أو الوقاية من المرض، أو تهدف إلى التأثير في بنية الجسم أو وظيفته. (حبوب منع الحمل مثالٌ عن الأدوية التي تؤثر في وظيفة الجسم، وليس في المرض) " ينظر:

https://www.msdmanuals.com/ar/home

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠).

القسم الثاني: الحالات غير المرضية:

وهي على نوعين:

النوع الأول: زيادة الرغبة الجنسية. تقوية الرغبة الجنسية، أو تعزيز الرغبة الجنسية[١] للمرأة التي لديها رغبة سابقاً ثم ضعفت أو انخفضت،[٢] بمرور الوقت، بسبب الملل أو الاعتياد، أو كثرة الانشغالات والأعمال.

يمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره فقهاء الحنفية في استخدام الحقن لتقوية الشهوة، حيث عدوا تقوية الشهوة منفعة ظاهرة، ومع ذلك منعوا من استعمال الحقن في هذا ويرون أنه لا حاجة في ذلك تبيح كشف المحظور.

و يمكن الاستفادة أيضاً مما ذكره فقهاء الحنابلة في حكم استخدام الحقن لأجل السمن،[٣]حيث منعوا من ذلك، إذ لا يعد موضع حاجة.

وينبغي التفريق بين زيادة السمن، وبين الهزال الشديد الذي يكون ناشئاً عن مرض، حيث جاز التداوي بالحقن للحاجة في الهزال الشديد[٤].

جاء في المبسوط:" روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه إذا كان به هزال فاحش وقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن، وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل" [٥].

ومن الملاحظ أن كلا الأمرين: (تقوية الشهوة – زيادة السمن) يُعد منفعة ظاهرة، ومع ذلك منع من استعمال الحقنة لما فيها من كشف العورة فلا تستباح مع عدم الضرورة أو الحاجة.

---

(١) المراد بتعزيز: من الفعل عزز، وعَزَزْتُه: قَويته، وتعزز: تقوى، وعززته بآخر قويته، وتَعَزز اللحمُ: أي صَلُب، والمراد بالرغبة: من رغب يرغب رغباً ورغبة إذا حرص على الشيء، وطمع فيه، والرغبة في الشيء طلبه وإرادته، قال ابن فارس: "الراء والغين والباء أصلان: أحدهما طلب لشيء والآخر سعة في شيء. فالأول الرغبة في الشيء: الإرادة له. رغبت في الشيء. فإذا لم ترده قلت: رغبت عنه. " ينظر: لسان العرب (٤٢٢/١)، ومقاييس اللغة (٤١٥/٢)، والمحيط في اللغة (٣/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٠٧/٢).

(٢) انخفاض الرغبة لا يكون سببه مرضياً، حيث سبق بيان ما كان بسبب المرض في الحالة الأولى، فالبحث هنا في قلة الرغبة الذي يكون عبر مرور الوقت، أو الملل والاعتياد، أو كثرة الانشغالات والأعمال.

(٣) مسائل حرب الكرماني (٢/ ٨٠٠) .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٠)،والمحيط البرهاني (٣٣٦/٥)، والفتاوى الهندية(٣٣٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٧١/٦).

(٥) (١٥٦/١٠).

بينما: (سرعة الإنزال قبل الجماع – والهزال الشديد) يوصف بأنه مرض، فأجاز الفقهاء استعمال الحقنة التي فيها كشف العورات.

وبعد ذكر هذا التخريج يمكن أن يقال بأن حقن زيادة الرغبة الجنسية ممنوعة للأمور الآتية:

١-من الملاحظ أن هذا النوع: الهدف منه الرغبة في زيادة الشهوة، ولا يصنف بأنه مرض، فالحقن تستعمل تعزيزاً للشهوة، وقد يطلق عليها تعزيز الرغبة الجنسية، ويروج لها بمسميات عديدة: كإبرة البرود الجنسي، وتحفيز الرغبة الجنسية، وحقنة الوناسة، وتعرف كذلك باسم: حقن أو شوت **(O-shot/Orgasm shot)**، وحقن جي سبوت G-spot).

والحقيقة: أن اشتهار حقن البلازما في المنطقة التناسلية وارد على تعزيز الرغبة الجنسية.

٢- أن الحقن مرتبط بكشف العورة وينبغي الاقتصار على موضع الحاجة.

٣-أن موضوع زيادة الشهوة مرتبط بمراحل الشهوة، وهي الوصول إلى النشوة[١]، وهذه المراحل متداخلة وقد يصعب تحديدها، ثم إن علماء الجنس[٢] هم أكثر من يتحدث عن هذا، والشهوة والاستمتاع لديهم غاية، وموضوع الإثارة ينال نصيباً كبيراً في أبحاثهم، ومعلوم أن المجتمعات غير المسلمة يختلف حالها عن غيرها من المجتمعات المسلمة.

ومن الضروري التفريق بين: (تقوية الشهوة) في هذا القسم، وبين:(لمن لا تجد الشهوة إطلاقاً – أو ضعفت ولا يعلم ما سببه) في القسم الأول، حيث أن تقوية الشهوة لاتعد موضع حاجة، بينما من لا تجد الشهوة إطلاقاً أو ضعفت يُعد حالة مرضية، وموضع حاجة، ولا مانع من التداوي فيه كما ذكر في القسم الأول.

---

(١) يذكر علماء الجنس بأن الجنس يمر الجنس بمراحل : الرغبة الجنسية، ثم الإحساس باللذة ثم الممارسة، ثم الشبق ثم الاسترخاء. ينظر: الموقع الطبي فارماتوب على الرابط:
https://www.pharmatop١.com/.

(٢) ويرتبط بالعديد من التخصصات :علم التشريح ، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم النفس، وعلم الجنس، والتاريخ، والتطور، والأنثروبولوجيا، وعلم الاجتماع. ينظر: هل مازلنا نعتقد أن هناك بقعة جي؟ ٢٠٢١م، على الرابط:
https://doi.org/10.1007/s11930-021-00311-w .

النوع الثاني: التجميل. كشد المهبل، وعلاج لمشكلة ترهل المنطقة الحساسة بعد الارتخاء من الولادات المتكررة. والذي يظهر بأن هذا النوع ممنوع، وأنها تعد جراحة تجميلية تحسينية[١] ، وسبب المنع أنه يتطلب كشف العورة ولا يكون ذلك إلا لأمر ضروري أو حاجي، وهذا تحسيني.

ضوابط استخدام حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة:

١.عدم وجود ضرر عند استخدام حقن البلازما على البدن.

٢.أن يكون الداعي لاستخدام حقن البلازما في المنطقة التناسلية الحاجة إليها، كالتداوي من مرض مرتبط بالجنس، أو غيره كالحزاز المتصلب، فلا تأخذها غير محتاجة كاستخدام الحقن للتجميل، أو لزيادة الرغبة.

٣.أن يكون الإجراء لذات الزوج (في حال التداوي من مرض مرتبط بالجنس) أما لو كانت غير ذات زوج سواء أكانت ثيباً أم بكراً فإنه ممنوع لأنه قد يفضي إلى محرم، وهو فعل معالجة ضعف الشهوة، وبالتالي تبحث عن طريقة لتفريغها إما بالزنا أو الاستمناء وكلاهما محرم.

٤.الستر، وعدم التكشف والتعري، واستخدام الطرق التي تفيد من الستر والتداوي، وقد ذكر الفقهاء بعض الطرق: كبقر الثوب.

(١) والمراد بالجراحات التجميلية التحسينية: التي يراد منها تحسين مظهر أعضاء الجسم وتجميله. ينظر: الجراحة التجميلية ، ص٤٩.

خاتمة البحث:

أحمد الله حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيـــــم سلطانـــــــه على ما منَّ عليّ من إنهـــــــاء هذا البحث الموســوم: بـ:" حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة"، وأسأل الله تعالى أن ينفع به. وقد توصلتُ من خلاله إلى نتائج أهما ما يلي:

١- الحقن عند الفقهاء هو إدخال الدواء عبر الدبر، وأما عند الأطباء في الوقت المعاصر فهو إدخال الدواء في أي موضع بالجلد عن طريق المحقنة.
٢- البلازما جزء من أجزاء الدم، والبلازما لها أهمية كبرى في جسم الإنسان.
٣- يحصل على البلازما الغنية بالصفائح الدموية، بفصلها عن الدم بأجهزة مخصصة كجهاز الطرد المركزي ويمكن أن يضاف لها عوامل نمو.
٤- حقن البلازما آمنة ولا يوجد ضرر باستعمالها، فلا يوجد لها فعل تحسسي كغيرها من الحقن.
٥- الدراسات الحديثية في حقن البلازما مازالت متطورة، وهي كثيرة، وأظهرت فاعليتها، وقد يحتاج إلى وقت من أسبوع إلى ثلاثة حتى تؤدي عوامل النمو فاعليتها.
٦- المنطقة التناسلية للمرأة تشمل: الأعضاء الظاهرة في الجهاز التناسلي للمرأة، وتدعى بالفرج وتشتمل على: جبل العانة، والشفرين الكبيرين، والصغيرين، والبظر، والدهليز. وأعضاء تناسلية داخلية: وهي الأعضاء الباطنة في الجهاز التناسلي للمرأة وهي المبيضان، والرحم، وقناة المبيض، والمهبل.
٧- أماكن حقن البلازما في المنطقة التناسلية متعددة، وتختلف باختلاف ما أجري الحقن لأجله ويمكن جمعه في التالي: حقن في جدار المهبل، وفي مجرى البول، وحقن في الأماكن المصابة بالحزاز المتصلب بالمنطقة التناسلية، والغالب أنه يكون في فتحة الشرج، وحقن في البظر، وفي بقعةجي.
٨- بقعة-جي، هي عبارة عن : "منطقة حساسة من الجدار الأمامي للمهبل" عُرفت متأخراً في الدراسات الحديثة، تقريباً عام ١٩٥١م، وقد أثير حولها جدل ومناقشات على أصل تواجدها من عدمه.
٩- حقن البلازما الغنية بالصفائح الدموية في المنطقة التناسلية للمرأة لها أهمية متعددة والتي منها: معالجة جفاف المهبل، والسلس البولي، والحزاز المتصلب، والآلام الناتجة عن الولادة الطبيعية ويساعد في مشكلة البرود الجنسي، وزيادة الرغبة الجنسية لدى المرأة، وتليل الآلام التي توجد أثناء العلاقة الزوجية، وشد المهبل، وتقليل ارتخاء عضلات المهبل، الناتج عن ترهل المنطقة الحساسة

وعن الولادات المتكررة.

١٠- حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة نازلة معاصرة لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون لعدم وجودها في وقتهم.

١١- حقن البلازما في المنطقة التناسلية يعد جراحة بالمعنى العام، ولا يعد جراحة عند الأطباء لعدم وجود تخدير.

١٢- الدم في معدنه وأصله طاهر، وسحب الدم من بدن الإنسان، لاستخراج البلازما عن طريق المحقنة لا يلحق بالدم المسفوح، لوجود الفروق بينهما، فلا ينجس بسحبه بالمحقنة.

١٣- حقيقة فصل الدم للحصول على البلازما، لا يعد استحالة فيما يظهر لي وإنما استخلاص لبعض مكونات الدم، وبينهما فرق.

١٤- اختلف الفقهاء في السابق في حكم التداوي بالدم على قولين.

١٥- إرجاع البلازما الغنية بالصفائح الدموية إلى بدن المسحوب منه، عودة إلى أصله ومقره.

١٦- اختلف الفقهاء في حكم الحقن على قولين، والراجح من القولين جوازه للضرورة والحاجة، والتحريم في عدمها.

١٦- نص فقهاء الحنابلة على جواز الحقن في الدُّبُر لمعالجة سرعة الإنزال، للحاجة إلى مداواة ذلك.

١٧- نص فقهاء الحنفية على عدم جواز الحقن في الدُّبُر لتقوية الشهوة، لما فيها من كشف العورة، وعدم وجود الحاجة، رغم ظهور المنفعة في ذلك.

١٨- الذي يظهر بعد التصوير الفقهي لحقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة، يقال بأن: حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة على قسمين:

القسم الأول: الحالات المرضية، والحكم فيها جواز الحقن بالبلازما سواءً كان المرض مرتبطاً بالجنس كالنفور الجنسي أو كان المرض غير مرتبط بالجنس كسلس البول.

القسم الثاني: الحالات غير المرضية: والحقن بالبلازما فيها غير جائز، سواء أكانت الحالة مرتبطة بالجنس كزيادة الرغبة، أو غير مرتبطة بالجنس كشد المهبل.

١٩- من الضروري التفريق بين (تقوية الشهوة) أو من (لا تجد الشهوة إطلاقاً – أو ضعفت ولا يعلم ما سببه) فالأول يتطلب تعزيز للشهوة، ولا يعد موضع حاجة، بينما من لا يجد الشهوة إطلاقاً أو ضعفت فهذا يتطلب التداوي منه ولا مانع منه.

٢٠- لاستخدام حقن البلازما في المنطقة التناسلية للمرأة ضوابط، وهي : عدم وجود ضرر عند استخدام حقن البلازما على البدن، وأن يكون الداعي لاستخدام حقن البلازما الحاجة إليها، كالتداوي من مرض مرتبط بالجنس، أو غيره كالحزاز المتصلب، فلا تأخذها غير محتاجة كاستخدام الحقن للتجميل، أو لزيادة الرغبة، وأن يكون الإجراء لذات الزوج (في حال التداوي من مرض مرتبط بالجنس) أما لو كانت غير ذات زوج سواء أكانت ثيباً أم بكراً فإنه ممنوع لأنه قد يفضي إلى محرم، وهو فعل معالجة ضعف الشهوة، وبالتالي تبحث عن طريقة لتفريغها إما بالزنا أو الاستمناء وكلاهما محرم، والستر، وعدم التكشف والتعري.

أما أهم توصيات الباحثة فهي:

- الانتفاع بالطب الحديث والتقنية المعاصرة في مداواة الرغبة الجنسية بحقن البلازما وغيرها، حتى لو تطلب كشفاً للعورة لهذه الحقن، والانتفاع بما يعزز الرغبة الجنسية دون كشف للعورات من وسائل وطرق.
- قيام وزارات الصحة بدورها في متابعة عيادات ومراكز التجميل، ومنع وقوع ما فيه ضرر.
- عدم التساهل في الكشف عن العورة، والحرص على استعمال ما يستر، كبقر الثوب، والناظر في أحوال مركز التجميل يجد التوسع في هذا كثيراً، وعدم الاهتمام بموضوع التستر، وهذا يخالف الشرع.

- استحضار النية الصالحة من قضاء الوطر وإعفاف النفس، والزيادة من الذرية، عند إرادة استخدام تلك الحقن، لأجل مداواة مرض الرغبة الجنسية.

وختاماً، فهذا جهدُ المُقلّ، فما كان منه صواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفاراً.

سائلة الله تعالى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة**، صالح بن سعد الحصان، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

٢. **أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها**، محمد مختار الشنقيطي. مكتبة الصحابة، الشارقة، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٣. **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجعه: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٥. **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٨. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٩. **الإقناع في الفقه الشافعي**، للماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار العروبة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

١٠. **الأعلام**، الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي. ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

١١. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
١٢. **الشرح الكبير**، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. ط١، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ.
١٣. **الفروع**، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي. تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

١٤. **القواعد.** ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي. د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

١٥. **الأم.** الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

١٦. **الانتفاع بإجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**، عصمت عناية الله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.

١٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

١٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٠. **البحر المحيط.** أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
٢١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. ط٤، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ.

٢٢. **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

٢٣.**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤.**تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزّبيدي**، تحقيق: مجموعة من المحققين. د.م: دار الهداية، د.ت.

٢٥.**التاج والإكليل** لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

٢٦.**تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٧.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ

٢٨.**تحرير ألفاظ**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى.

٢٩.**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. أبو العلا لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٠.**تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ .

٣١.**تذكرة الحفاظ**، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٢.**التشريح السريري(سند)**، د. إياد داود، دار اللآلئ- دمشق.

٣٣.**تشريح جسم الإنسان**، حكمت عبدالكريم فريحات، الطبعة العربية الأولى ١٩٨٨م، دار الشروق- عمان- الأردن.

٣٤. **التشريح ووظائف** الأعضاء، كريمان وديع، دار المستقبل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٥. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٧. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. ط٤، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

٣٨. **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٣٩. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٤٠. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٤١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه** ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، سليم محمد عامر، محمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط ١، ١٤٣٩هـ.

٤٢. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ: ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٤٣. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٤٤. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٤٥. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ط١، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

٤٦. **الجراحة التجميلية**، لصالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٧. **جسم الإنسان**، مجموعة من المؤلفين، مكتبة لايف العلمية، الناشر: هيئة تايم لايف الدولية، تاريخ النشر: ١٩٧٥م.

٤٨. **حاشية ابن عابدين** (رد المحتار على الدر المختار). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي. ط٢، القاهرة/ بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ وصورتها دار الفكر. ١٣٨٦هـ.

٤٩. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

٥٠. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.

٥١. **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغداداي الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٥٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٥٣. **الدليل العلمي التشريح وعلم وظائف الأعضاء**، تأليف:جري أ.ثيبوديو، كيفين ت.باتون، ترجمة: أ.د عثمان الصقير، د. صالح شحادة، جامعة القصيم،١٤٣٢هـ.

٥٤. **الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً**، د. عبدالله بن محمد الطريفي، ط١٤٢٦،١هـ.

٥٥. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٥٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين أبي عبد الله بن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ.

٥٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

٥٩. **السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، د.ت.

٦٠. **سنن ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، وفيصل عيسى البابي الحلبي.

٦١. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٦٢. **سنن البيهقي الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٦٣. **سنن الترمذي**. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط ٣، ١٣٩٥هـ.

٦٤. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

٦٥. **سنن الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

٦٦. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٦٧. **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٦٨. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٦٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٠. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٧١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٧٢. **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٣. **الشرح الكبير**. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٧٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: د. سليمان أبا الخيل، و د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط ٢، ١٤١٦هـ.

٧٥. **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٦. **شرح سنن أبي داود،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٧هـ.

٧٧. **شرح صحيح البخاري،** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٧٨. **صحيح ابن حبان:** المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ.

٧٩. **صحيح الأدب المفرد،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٨هـ.

٨٠. **صحيح البخاري.** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.

٨١. **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب،** محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٨٢. **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.

٨٣. **صحيح مسلم.** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.

٨٤. **صحيح مسلم،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٨٥. **ضعيف سنن أبي داود**. محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
٨٦. **طبقات الحفاظ**. السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٨٧. **طبقات الشافعية الكبرى**. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. ط٢، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٨٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط ٢، ١٤١٣هـ.

٨٩. **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٩٠. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.

٩١. **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، تحقيق: محمد بن علي سير المباركي، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٩٢. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. الجذامي السعدي، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي. دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.

٩٣. **علم وظائف الأعضاء**، أ.د صباح ناصر العلوجي، عمان-الأردن، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط٣، ٢٠١٤م.

٩٤. **علم وظائف الأعضاء، المهن الطبية المساعدة**. د.خالد الكبيسي، دار وائل للنشر، عمان / رام الله، ط١ ،٢٠٠٢م.

٩٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح وتعليق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشق.

٩٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

٩٧. **العين.** الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. د.ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٩٨. **عيون الأخبار،** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩٩. **غريب الحديث،** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢هـ.

١٠٠. **غريب الحديث،** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: د. حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٠١. **الفائق في غريب الحديث والأثر،** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط ٢.

١٠٢. **الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية من أجوبة علماء البلد الحرام،** جمع وتقديم: د. خالد الجريسي، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

١٠٣. **الفتاوى الكبرى الفقهية.** الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي. جمعها: تلميذه: الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي. د.ط، بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت.

١٠٤. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. د.ط، بيروت: دار الفكر، العالمكيرية، ١٤١١هـ.

١٠٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠٦. **فتح القدير،** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط ٢.

١٠٧. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب،** محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي،

بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

١٠٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٠٩. **الفروع،** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت) - (دار المؤيد، الرياض)، ط ١، ١٤٢٤هـ.

١١٠. **الفروق،** لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ

١١١. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. تحقيق: رضا فرحات. ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

١١٢. **القاموس الطبي العربي،** د. عبدالعزيز اللبدي، دار البشير،عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٣. **القاموس الفقهي،** سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط ٢ ١٤٠٨هـ.

١١٤. **القانون في الطب (الأعشاب)،** الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، المحقق: محمد أمين الضناوي.

١١٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء (٤-٢١) رقم (١٩٨) ، بتاريخ: ٢٢ نوفبر،٢٠١٣م،

١١٦. **الكامل في ضعفاء الرجال،** أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.

١١٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع.** البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١١٨. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١٩. **لسان العرب.** ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. ط١، بيروت: دار صادر، د.ت.

١٢٠. **المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.**

١٢١. **المبسوط،** لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبد الله، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٢٢. **متن أبي الشجاع متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، عالم الكتب.**

١٢٣. **مجلة الأحكام العدلية،** تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتش.

١٢٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٢٥. **المجموع شرح المهذب،** أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ.

١٢٦. **المحلى،** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.** ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي. تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٢٨. **مختار الصحاح.** الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. تحقيق: محمود خاطر. د.ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.

١٢٩. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية،** لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: عبدالرحمن محمد بن عيادي خاطر،ط١، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر.

١٣٠. **المدونة الكبرى،** لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

١٣١. **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية،** مجمد عبدالجواد حجازي النتشة، مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٢هـ

١٣٢. **مسائل حرب الكرماني،** أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، رسالة: دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، ١٤٢٢هـ.

١٣٣. **المستثنيات بالنص من المنهيات في العبادات والمعاملات،** رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: إيمان بنت إبراهيم الشلهوب.

١٣٤. **المستدرك على الصحيحين.** الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٣٥. **مسند أبي يعلى،** أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٣٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرين، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٣٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.** الفيومي، أحمد بن محمد المقري. ط١، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

١٣٨. **مصنف عبدالرزاق.** أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٣٩. **المصنف في الأحاديث والآثار،** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج، لبنان) - (مكتبة الرشد، الرياض) - (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٤٠. **المعجم الكبير،** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

١٤١. **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

١٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٤٣. **المغني.** ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي ، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٤٤. **المغني،** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ.

١٤٥. **مقاييس اللغة.** ابن فارِس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا. تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٤٦. المنهاج القويم ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٤٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

١٤٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،

الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ط ٢، دار السلاسل – الكويت.

١٤٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٨٢هـ.

١٥٠. **وظائف علم الأعضاء**، رمزي الناجي، وعصام الصفدي، الطبعة العربية،٢٠٠٥م، عمان- الأردن.

المواقع الإلكترونية:

١٥١. موقع ويكبيديا.
١٥٢. الموقع الطبي.
١٥٣. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
١٥٤. موقع مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
١٥٥. موقع مجمع الفقه الإسلامي .
١٥٦. خبراء التجميل

الأبحاث العلمية والمقالات

م	البحث	إعداد	النشر
١	استخدام البلازما الغنية بالصفائح الدموية في الإعداد السريري لأمراض النساء	مستشفى أريتايون، أثينا، اليونان، جامعة ديموكريتيون في تراقيا، ألكسندروبوليس، اليونان،	المجلة الدولية لأمراض النساء والتوليد (HJOG) المجلة الرسمية للجمعية الهيليني لأمراض النساء والتوليد. #١٧٦٦http://hjog.org/?p= ٢٠%the٢٠%:~:text=In %setting٢٠%gynaecological PRP٢٠%C٢
٢	التوثيق التشريحي لدور G-spot المعقد في نشأة تضخم جدار المهبل الأمامي	آدم أوسترزينسكي ٢٠١٤م	المكتبة الوطنية للطب - الولايات الامريكية https//:pubmed.ncbi.nlm.nih .gov//٢٤٨٣٧٠٢٨
٣	اضطراب الرغبة الجنسية القاصرة النشاط في النساء	د. سداد جواد التميمي	شبكة العلوم النفسية العربية
٤	عرض الحزاز المتصلب والتشخيص والإدارة	جودولا كيرتشيج ، ٢٠١٦م	المكتبة الوطنية للطب -الولايات الأمريكية https://pubmed.ncbi.nlm.nih .gov/27232363/

٥	دراسة تجريبية لتأثير الحقن الموضعي للبلازما الغنية بالصفائح الدموية الذاتية(PRP) في علاج الضعف الجنسي للإناث	تشارلز ران ، هيو ميلنيك ، وإرنست ديبور بون ، وليزبيث روي كلية الطب ، برمنغهام ، ألا باما ، الولايات المتحدة الأمريكية	مجلة صحة المرأة https://www.longdom.org/open-access/a-pilot-study-of-the-effect-of-localized-injections-of-autologous-platelet-rich-plasma-prp-for-the-treatment-of-female-s-٣٩٢٠٤.html
٦	البلازما الغنية بالصفائح الدموية: إلى أين نحن الآن وإلى أين نحن ذاهبون؟	بريان جيه كول وآخرون مايو ٢٠١٠م	الصحة الرياضية https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov//٢٣٠١٥٩٣٩
٧	البلازما الغنية بالصفائح الدموية: نظرة عامة قصيرة على بعض المكونات النشطة بيولوجيا.	فوجا بافلوفيتش وآخرون ٢٠١٦م	المكتبة الوطنية للطب -الولايات الأمريكية https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov//٢٨٣٥٢٨٠٢

٨	ماهو بروتوكول الطرد المركزي الأمثل لإعداد PRP	دوران عاموس ١٧ أغسطس ٢٠٢١م	شبكة إمدادات المختبرات https://labcentrifuges.net/blogs/blog/what-is-the-optimal-centrifugation-protocol-for-preparing-prp
٩	هل مازلنا نعتقد أن هناك بقعة جي؟	كولونيلو ، إي وآخرون. ٢٧يوليو ٢٠٢١م	. https://doi.org/10.1007/s11930-021-00311-w
١٠	مبادئ وطرق تحضير البلازما الغنية بالصفائح الدموية.	سوكيش راشيتا دورات	مجلة الجراحة الجلدية والتجميلية **https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4338460/**